وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

جرائم النصب والاحتيال عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة: زرق الرقبة حليمة

إشراف: أ.د. أولاد سعيد أحمد

لجنة المناقشة:

اللقب و الاسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
أ.د. وينتن مصطفى	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. أولاد سعيد أحمد	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
أ.د. باجو مصطفى	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د. شوقي نذير	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1441-1442هـ / 2020-2021م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

جرائم النصب والاحتيال عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة: زرق الرقبة حليمة

إشراف: أ.د. أولاد سعيد أحمد

لجنة المناقشة:

اللقب و الاسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
أ.د. وينتن مصطفى	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. أولاد سعيد أحمد	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفا و مقررا
أ.د. باجو مصطفى	أستاذ	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د. شوقي نذير	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1441-1442هـ / 2020-2021م

الإهداء

قال تعالى :

{ قُلْ هل يَستَوِي الذِينَ يَعْلَمُونَ والذِينَ لاَ يَعْلَمُون }

أهدُي عملي المتواضع إلى من غرس في نفسي روحي حب العلم ورعاني بكل إخلاص والدي العزيز "**علي**" ووالدتي الكريمة "**ذريع فاطنة**" أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية.

إلى زوجي "علي" إلى أبنائي قرة عيني أحمد، عصام، وبناتي ملكة فؤادي سرين وعبير.

إلى البنيان المرصوص إخوتي وأخواتي وثق الله رباطنا.

إلى كل صديقاتي وكل من أحب.

إلى خريجي الدفعة 2021 وفقهم الله والى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

"حليمـــــــة"

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة".

الشكر والثناء لله عز وجل الذي وهبنا القوة والعزيمة وسهل علينا سبل المثابرة والنجاح فالحمد لله حمدا يليق بوجه كرمه وجلالته على حجم المن والعطاء من صحة وعافية لإتمام هذا العمل المتواضع.

إن الاعتراف بالجميل ما هو إلا جزء يسير من رده ولأن الكلمات كل ما نملكه إزاء من غمرني بالجميل وأخص بالذكر الدكتور الأستاذ الفاضل "**أولاد سعيد أحمد**" الذي لم يبخل عليَّ بالنصح والإرشاد فله مني أسمى معاني التقدير والاحترام.

والشكر موصول إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء الاطلاع ومناقشة هذا البحث ،والى كل اساتذتي

كما أشكر كل من قدم لي يد المساعدة سواء في محكمة غرداية أو مجلسها القضائي.

و أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى كل من ساهم في دفع وتيرة هذا العمل ومد يد العون والمساندة ولو بكلمة طيبة.

مقدمـــــــة

تطورت الحياة اليوم بشكل متسارع وكبير في جميع المجالات وأصبحت التكنولوجيا تغمرنا من كل النواحي، إلا أن الأمر لا يخلو من الخطورة، فبالرغم من انتفاعنا من هذه التكنولوجيا في حياتنا، إلا أنها أسفرت عن جرائم خطيرة أهمها جرائم النصب والاحتيال، التي تبوأت موقعا متقدما في مصاف الجرائم اليوم والتي أصبحت تؤرق الجميع حكاما ومحكومين، وباتت هذه الجرائم تهدد المجتمع باعتدائها على خصوصياته وأمواله كما تهدد حقوقا ذات قيمة مالية وبالتالي تضرب استقرار المجتمع وأمنه.

النصب والاحتيال جرائم قديمة، أخذت شكلا جديدا بظهور التكنولوجيا الحديثة، تتركز على التفنن الابتكاري والقدرات الذهنية، التي يمارسها المجرمون بأساليب ووسائل تتلاءم وتطورات العصر، فينصبون شباكهم لالتقاط فريستهم من ضحايا، يدفعهم الطمع وحب الثراء السريع والسهل إلى المغامرة.

وتزداد هذه الجريمة خطورة باستثمار المحتالين لتكنولوجيا ومعطيات العصر وتطوراته العلمية والتقنية، مستفيدين من ثغراتها والتسهيلات التي تقدمها للإنسانية، مستغلين ذلك لأغراض غير مشروعة، وجرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجيا الحديثة من أهم جرائم الاعتداء على أموال الناس، بطرق احتيالية تحمل من الخداع ما يجعل المجني عليه يسلم أمواله طواعية، ويمكِّن الجاني من الحصول على نفع غير مشروع، لنفسه أو لغيره برضاه.

وتعتبر هذه الجرائم من النوازل التي أسالت الكثير من حبر فقهاء الشريعة، واستهلكت الكثير من جهودهم لمعرفة حكمها الشرعي، فهي من المعاملات المستحدثة، لذا فقد انبرى العلماء والمجتهدون بالنظر الصحيح في الأدلة الشرعية، لاستنباط الأحكام المتعلقة بهذه النازلة، وتم بعد ذلك تجريمها بكل الأدلة نظرا لما تخلفه من أضرار على الفرد والمجتمع.

كما تصدى المشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور، الحاصل في مجال الإجرام غير المعتاد، فوضع العقوبات الرادعة الكفيلة للحد من هذه الجرائم، وأحاط الجريمة الالكترونية بإطار قانوني، أدرج فيه تصورا مواكبا لمراحل هذه الجريمة، وتشكيلاتها، وأهدافها، من خلال التكفل بالجرائم الماسة بالأنظمة الآلية لمعالجة المعلومات، وأدوات المعرفة التقنية التي يسعى من خلالها المجرم لاقتراف جرائمه. وهذا دفع خبراء الأمن إلى تركيز جهودهم بالأبحاث والتجارب العلمية من أجل سد ثغرات الأنظمة المعلوماتية، بتطوير أساليب الحماية الفنية لمواجهة المعلوماتية. وبات من الضروري على الجميع مجابهة هذه التحديات بجعل أنظمتها القانونية تتماشى ومعطيات هذا العصر، بتعديل ما تتضمنه قوانينها من نصوص تجريم تقليدية بحيث تتسع لحماية الأنظمة المعلوماتية، وسن تشريعات خاصة لتجريم أي اعتداء على هذه الأنظمة

المعلوماتية؛ فسعى المشرع الجزائري لحماية أهم المصالح المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية من خلال تعديله لقانون العقوبات سنة 2004م، استحدث بموجبه قسم سابع مكرر يحمل عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات" يتضمن طائفة من نصوص التي جرم من خلالها العديد من الأفعال التي تشكل بالاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو أحد أجزائه، وأقر لمرتكبيها الجزاء المناسب.

كما سعى المشرع الجزائري إلى وضع إجراءات وقائية لحماية هذه الأنظمة سعيا منه لحماية اقتصاد الوطني وأموال المواطنين وتعزيز الحماية الموضوعية التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري من خلال القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعلوماتية، هذه القواعد التي تسمح بالترصد المبكر للاعتداءات المحتملة، وإمكانية التدخل السريع لتحديد مصدرها، والتعرف على مرتكبيها، ومواجهة آفاتها الخطيرة التي من شأنها المساس بأمن واستقرار وسلامة اقتصاد الوطن.

ومقارنة كل هذه الجهود المستحدثة التي سنها المشرع الجزائري بشقيها الوقائي والعلاجي بما تملكه الشريعة الإسلامية كأرضية صلبة للوقاية ودعامة متينة للعلاج، من الأخلاق والإيمان والعقيدة لدفع هذه الجرائم وغيرها بالإضافة إلى نظام الحسبة الذي يعتبر العين الساهرة على أمن واستقرار المجتمع بسياسته "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله" أولا ثم عقاب المتلبس بأدلة الإجرام ردعا وزجرا دفعا للجريمة وبهذا تواجه الشريعة الإسلامية بوضعها ذرعا واقيا للحد منها أولا ثم معاقبة الجاني باستخدام أساليب تكنولوجية متطورة وباستحداث أساليب جنائية جديدة، يظهر جليا وواضحا.

إن صعوبة كشف المجرمين في هذه الجرائم تجعل انتشارها في المجتمع ينخر اقتصاد البلد، ويثقل كاهل المواطن، وهذا ما أصبح يؤرق جل دول المعمورة من أجل محاربتها خاصة وأنها أصبحت تزداد يوما بعد يوم، وأصبحت تثير الكثير من التحديات أمام فقهاء الشريعة الإسلامية والمشرعين القانونيين لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

أسباب اختيار الموضوع :

- الاستعمال العشوائي لوسائل التكنولوجية الحديثة في المعاملات المالية والاستعانة بوسائل التواصل الاجتماعي الفايسبوك، فايبر، واتساب...الخ، في البيع والشراء خاصة بعد انتشار فيروس كورونا (Covid 19) الذي حبس الناس في منازلهم ومنعهم من اقتناء ما يلزمهم.
- انتشار جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في معاملات المجتمع مع جهله بحكمها في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري.

أهمية الدراسة :

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى :

1- جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة من الموضوعات الجديدة والجديرة بالبحث والمهمة في إطار القسم الجنائي وهي من المواضيع التي لم تنل حظها بالبحث والتمحيص سواء على المستوى القانوني أو الفقه الإسلامي.

2- هذه الجرائم لم تكن معروفة في القانون الجنائي فيما يخص الإجراءات الوقائية والتدابير العلاجية لحماية المجتمع من هذه الجرائم. وعلى مستوى الفقه الإسلامي تعتبر هذه الجرائم من النوازل التي يجهل حكمها في المجتمع خاصة وأنها جرائم تدور أحداثها في العالم الافتراضي إلا أنها تطرح مخلفاتها في العالم الواقعي الملموس.

3- في هذا الموضوع تتجلى عظمة الشريعة الإسلامية في كونها أسبق النظم التشريعية في وضع سبل لمواجهة هذا النوع من الجرائم المبتكرة والمستحدثة، وفي هذا كله بيان أن الإسلام دين شامل يتناول جميع مظاهر الحياة، فهو كاف وواف وليس في حاجة إلى استيراد أنظمة غربية وما على أنظمتنا إلا اكتشاف جوهر هذا الدين والعمل بما فيه.

4- سد النقص العلمي في الأبحاث الأكاديمية لهذا الموضوع، نظرا لحداثته وخطورته.

الإشكالية الرئيسية :

انتشار النصب و الاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة ادى الى ظهور الكثير من الجرائم، و بناء عليه:

كيف كيَّف علماء الشريعة الإسلامية وفقهاء قانون العقوبات الجزائري جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة ؟ وكيف تصدى كل منهما لهذه الجرائم ؟

أسئلة فرعية :

1- ماهي جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة ؟

2- ما هو جوهر الاختلاف بين جرائم النصب والاحتيال التقليدية وجرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة ؟

3- هل الاجتهادات المتقدمة في الفقه الإسلامي والنصوص التقليدية في قانون العقوبات الجزائري مناسبة لمكافحة هذه الجرائم ؟

أهداف البحث :

تهدف الدراسة إلى :

1- التعرف على جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة وخصائصها وما يميزها عن جرائم النصب والاحتيال التقليدي، بالإضافة إلى معرفة حكمها عن طريق التأصيل الشرعي لهذا العمل.

2- لهذا الموضوع أهمية كبرى لأنه يعد من المسائل المطروحة، والمنتشرة في حياتنا والمجهولة الحكم سواء في الشريعة الإسلامية أو في قانون العقوبات الجزائري لما لها من خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم والتي تتطلب من الشارع بعد نظري، ودقة تمحيص للكشف عنها، وإعطائها الحكم المناسب ومن ثم إتباعها بالعقوبات المقررة لها.

3- إيضاح موقف كل من فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون من هذه الجرائم، وإبراز أسبقية الشريعة الإسلامية سواء في أساليب الوقاية من جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة أو أساليب العلاج لمكافحة هذه الجرائم ذلك لما تتميز به الشريعة الإسلامية من خصائص (الصلاح لكل زمان ومكان).

منهجية البحث :

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي لبيان مفهوم الجريمة وخصائصها والتحديات التي تواجه كل من فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء قانون العقوبات الجزائري، واستعنت بأداتي الاستقراء والتحليل لتوضيح الحكم الشرعي لهذه الجرائم مع تحليل المادة العلمية والتعقيب عليها وعلى سبل مكافحتها عند كل من فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء قانون العقوبات الجزائري.

الدراسات السابقة :

اعتمدت في بحثي على دراسات جامعية وبحوث (ماجستير ودكتوراه) ومقالات ومجلات علمية لأن الدراسات في هذا المجال قليلة لجدة وحداثة الموضوع. ومن أهم هذه الدراسات :

1- جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون : مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية– شريعة وقانون–رحال عبد القادر 2009-2010 تناول الباحث بالدراسة جرائم النصب والاحتيال في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري. بينما تناول بحثي جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري.

2- الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر دراسة مقارنة في القانون الإداري جامعة أحمد دراية أدرار للطالبة نايري عائشة 2016-2017 : أخذت هذه الدراسة الجريمة الالكترونية وهي من الجرائم عبر وسائل التكنولوجية الحديثة عموما الواقعة على الأموال والأعراض و...، كما وضحت العقوبات المقررة لهذه الجرائم في قانون العقوبات الجزائري وتختلف عن بحثي في أنها جرائم عامة تعتمد التكنولوجية الحديثة، أما دراستي فتخص الجرائم الواقع على الأموال بالطرق التكنولوجية والحديثة والمقارنة بين مكافحتها في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية.

3- جرائم المعلوماتية مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي لسفيان سوير من جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2010-2011 قسم بحثه إلى فصلين الأول لماهية الجريمة المعلوماتية والثاني للحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري حيث كان بحث الباحثي في جرائم معلوماتية ككل بينما كان بحثي في جرائم الواقعة على الأموال وبين في بحثه أحكام التشريع الوطني الجزائري في هذه الأحكام، بينما كان بحثي مقارنة الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري في مكافحة جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة.

خطة البحث :

تتكون هذه الدراسة من مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.

في المبحث التمهيدي تم تعريف كل مصطلحات البحث بالإضافة إلى بعض التوضيحات التي رأيت أنه من الضروري الإشارة إليها لما لها من أهمية في الفصول اللاحقة.

في الفصل الأول حكم جرائم النصب والاحتيال في الشريعة الإسلامية وقسمته إلى مبحثين في الأول جريمة النصب والاحتيال في الشريعة الإسلامية والثاني صلة النصب والاحتيال ببعض الأفعال المحرمة.

في الفصل الثاني حكم جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري وقسمته إلى مبحثين في الأول حكم جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في الشريعة الإسلامية والثاني حكم جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في قانون العقوبات الجزائري.

في الفصل الثالث مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري في مكافحة جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة وقسمته إلى مبحثين في الأول التدابير وقائية لمكافحة

جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري والثاني التدابير العلاجية لمكافحة جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري.

صعوبات البحث :

5- تم إنجاز البحث في ظروف خاصة صعبت وعرقلت التقدم فيه أهمها الظروف الوقائية والاحتياطية التي تمر بها البلاد جراء انتشار فيروس كورونا مما أدى إغلاق كثير من المكتبات التي تعتبر مصدر للمراجع.

6- قلة المصادر والمراجع وذلك راجع لجدة وحداثة الموضوع لولا الاستعانة بالانترنت التي كان غالبية معلومات الدراسة من خلالها.

7- الفترة المحددة لإنجاز البحث كانت جد ضيقة مقارنة مع اتساع جوانب البحث.

مبحث تمهيدي

يقتضي الدخول إلى البحث تحديد مضمون مصطلحاته التي ينبني عليها ذلك أن هاته الألفاظ هي التي تحمل المعاني وغالبا ما تقع المشاحة فيها خصوصا إذا كانت مما لم يشع بين الناس، لذلك بدأت إجمالا بتعريف مصطلحات البحث كلها : شرحها وفق معانيها في مظانها اللغوية وكان ذلك موافقا للمعنى الذي استعملت من أجله تلك الألفاظ في هذا البحث. ثم شرحها وفق ما اصطلح عليه فقهاء الشريعة وبعدها ما اصطلح عليه فقهاء القانون بما يقتضي البحث من مقارنة بين هذه المصطلحات شرعا وقانونا مع الإشارة إلى بعض الإضافات التي أرى من الضروري ذكرها، لحاجتنا إليها في الفصول اللاحقة مثل (خصائص الشريعة الإسلامية، تقسيمات العقوبة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري...الخ).

المطلب الأول : تعريف الجريمة

الفرع الأول : تعريف الجريمة لغة

كلمة جريمة مشتقة من مادة – جرم – بمعنى كسب وقطع.

جاء في لسان العرب : جرم – يجرم –جما واجتراما أي كسب وجرمه، يجرمه، جرما، واجتراما : أي قطعه[1]. قال الله تعالى :﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾ [المائدة : 08] أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقا كان أو عدو[2].

والجريمة مشتقة من جرم بمعنى ذنب يقال لفاعله مجرم وللفعل جرم وجريمة، قال صلى الله عليه وسلم : (إن من أعظم المسلمين جرما من سأل من شيء لم يحرم فحرم عليه من أجل مسألته)[3].

وتجرم على فلان أي ادعى ذنبا لم أفعله، وجرم عليهم جريمة أي جنى جناية[4].

ومن هذا يتبين أن الجريمة في معناها هي فعل الأمر الذي لا يستحسن ويستهجن وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصدرا عليه مستمرا فيه لا يحاول تركه بل لا يرضى بتركه، وذلك فالجريمة فعل ما نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به. هذا تعريف عام وليس خاص فهو يعم كل أمر ونهي لكن الفقهاء ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها، وما تقرر من عقوبات دنيوية ويخصصون اسم الجرائم بالمعاصي التي لها قوة ينفذها القضاء[5].

الفرع الثاني : الجريمة في الاصطلاح الشرعي

قال الماوردي : "الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز"[6].

---

[1]ابن منظور، لسان العرب، ط1، القاهرة، دار المعارف 1300هـ، مادة جرم، 604/12.

[2]ابن كثير تفسير القرآن الكريم، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م، 12/3.

[3]صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، بالكتاب السنة، باب ما يكره من كثر السؤال تكلف ما لا يعنيه، رقم 7289.

[4]ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 90/2

[5]أبو زهرة محمد، الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مطبعة المدني 1998م، ص 19-20.

[6]الماوردي الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المكتب الإسلامي، ط1، 1416هـ/1996م، ص 335.

والمقصود بالمحظورات : "هو ترك المأمور به أو فعل المنهي عنه، ووصف المحظورات بالشرعية إشارة إلى أنه يجب أن تحضرها الشريعة. وأن الفعل والترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة"[1]. وتنقسم الجريمة في الشريعة الإسلامية إلى : جرائم حدود، وجرائم القصاص، وجرائم التعازير.

فأما الحد عند إبراهيم البيجوري : "فهو عقوبة مقدرة وجبت على كل من ارتكب ما يوجبها فإن الشارع قدرها، فلا يزداد عليها، ولا ينقص منها"[2].

والتعزير عند ابن فرحون : "هو تأديب استصلاح، وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"[3].

الفرع الثالث : تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني

مصطلح الجريمة، مصطلح جرت التعاريف على استعماله ليشير إلى نوع خاص من السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية، والمعايير الأخلاقية الموجودة في المجتمع[4].

فهي فعل "غير مشروع صادر عن إرادة جنائية حرة يمس بمصلحة أو بحق محميين قانونا وترتب عن ذلك عقوبة أو تدبير أمن"[5].

والجريمة عمل غير مشروع يعاقب عليه في القوانين السارية المفعول، يقع على الإنسان في نفسه أو ملكه أو على المجتمع ومؤسساته، وبالتالي أمكن تعريف الجريمة بأنها "كل فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية ولكي يصبح الفعل جرما يجب أن يتصف بالعناصر التي حددها القانون من الأفعال الإجرامية، ويلحق به عقوبة جزائية"[6].

تقسم الجرائم إلى ثلاث أقسام بالنظر إلى جسامتها : جنايات وجنح ومخالفات[7].

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط9، 1408هـ/1987م، 66/1.

[2] إبراهيم البيجوري دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 427/2.

[3] ابن فرحون، قيصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، 1423هـ/2003م، 293/2.

[4] أبو زيد محمود، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريب، القاهرة، 2003م، ص 178.

[5] عمر فوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010م/2011م، ص 09.

[6] العوجي مصطفى، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006م (د.ط)، ص 193.

[7] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000م (د.ط)، ص 258.

غير أنه من الصعب جدا وضع معيار صحيح بالاستناد فقط إلى الضرر الذي تلحقه لما للعوامل الشخصية أو النفسانية من تأثير في التقدير ومن ثم ظهرت الحاجة إلى معيار موضوعي يمكن اعتماده، لتصنيف الجرائم حسب أهميتها، فعمدت بعض التشريعات اعتماد العقوبة كمعيار التصنيف، ومنها المشرع الجزائري الذي اعتمد هذا المعيار.

المطلب الثاني : تعريف النصب

الفرع الأول : تعريف النصب لغـــة

نصب ينصب، نصبا فهو ناصب، والمفعول منصوب، نصب الشيء، رفعه، وأقامه. نصب علي فلان : خدعه واحتال عليه.

نصب له كمينا : أقام له كمينا ليقع فيه، نصب حبائله : أي نصب له فخا، نصب الجادي نصبا، غنى غناء النصب.

الانتصاب والنصب : الشرك المنصوب – ونصب للقطا شركا. ويقال نصب لفلان نصبا إذا قصد له، وعاداه وتجرد له[1].

الفرع الثاني : تعريف النصب في الاصطلاح الشرعي

النصب هو المخادعة. قال ابن القيم رحمه الله[2]: "المخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصل إلى محرم يبطنه ولهذا يقال : "طريق خيدع" إذا كان مخالفا للقصد لا يفطن له".

وقال أيضا : "هو نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال"[3].

الفرع الثالث : تعريف النصب في الاصطلاح القانوني

تكلم قانون العقوبات الجزائري عن النصب في الجزء الثاني، الكتاب الثالث، الباب الثاني، الفصل الثاني، القسم الثاني، بعنوان النصب وإصدار شيك بدون رصيد.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 165/15.

[2] ابن القيم، ابن العماد، المرجع السابق، 287/8.

[3] ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، (د،ط)، 1417هـ/1996م، 127/3.

وعرف جريمة النصب من خلال نص المادة 372 من ق.ع.ج "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالفات أو إيراد من التزامات أو إلى الحصول على أي منها. أو شرع في ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي، أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر وبغرامة من 500دج إلى 20.000دج.

فنخلص من هذه المادة أن جريمة النصب من الجرائم المادية التي يعتدي فيها الجاني على أموال الغير بالطرق الاحتيالية التي حددها القانون بحيث يحمل المجني عليه لتسليمه المال بنية تملكه[1].

ومن هذا نستنتج أن جريمة النصب تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد الاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر بطرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتطرق في حال الغير ممن لا يملك التصرف[2].

أما صياغة النص باللغة الفرنسية فجاء كالآتي :

Quiconque soit en faisant usage de font noms ou de fausses qualités, soit en employant des manœuvres frauduleuses pour persuader l'existence de la fausses entreprises, d'un pouvoir ou d'un crédit imaginaire ou pour faire naitre l'espérance ou la crainte d'un succès d'un accident ou tout évènement chimérique[3].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ص 314.

[2] أحمد أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 420.

[3] Art 372

المطلب الثالث : تعريف الاحتيال

الفرع الأول : تعريف الاحتيال لغة

الاحتيال من احتال يحتال حيلة والحيلة : اسم من الاحتيال، وكذا الحيل والحول، يقال لا حيل ولا قوة لغة في حول وهو أصل منه أي أكثر حيلة، وما أحيله لغة في ما أحوله ويقال : ماله حيلة، ومحالة ولا احتيال، ولا محال بمعنى واحد[1].

وقال صاحب المصباح المنبر :"الحيلة : الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وأصلها الواو، واحتال : طلب الحيلة"[2].

وقال الراغب الأصفهاني في مفردات ألفاظ القرآن :"الحيلة، الحويلة، ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث وقد تستعمل فيما فيه حكمة، ولهذا قيل في وصف الله عز وجل : ﴿ **وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ**﴾ [الرعد : 13]. أي الوصول في خفية من الناس إلى ما فيه حكمة، وعلى هذا النحو وصف بالمكر، والكيد لا على الوجه المذموم تعالى الله عن القبيح"[3].

وفي المعجم الوسيط : الحيلة : الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف في الأمور، والحيلة وسيلة بارعة تحيل الشيء عن ظاهره، ابتغاء الوصول إلى المقصود[4].

الحيلة : هي الحذق في تدبير الأمور، وهي تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود[5]. وعرفه آخرون باسم الاحتيال : وهي التي تحول المرء بما يكرهه إلى ما يحبه[6].

الفرع الثاني : تعريف الاحتيال في الاصطلاح الشرعي: عرف ابن القيم الاحتيال بأنه : "نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ثم غلب عليها بالعرف

---

[1]الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الجبل، بيروت، لبنان (د.ط)، 2001م، ص 184.

[2]الفيومي المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان (د.ط)، 1418هـ، ص 84.

[3]الأصفهاني الراغب، مفردات وألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1418هـ، ص 267.

[4]المعجم الوسيط، مطابع دار المعارف، جمهورية مصر العربية (د.ط)، 1400هـ/1980م، 209/1.

[5]ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، ط1، 1403هـ/1983م، ص 477.

[6]الجرجاني كتاب التعريفات، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 2003م، ص 157.

استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن إلا بنوع من الذكاء والفطنة"[1].

إذا سواء كان المقصود أمرا جائزا أم محرما فهو احتيال إذا سلك به هذا المسلك، قال ابن القيم: "وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة، فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس، فإنهم يقولون فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل ومحتال"[2].

و عرف بعض الباحثين الاحتيال فقال: "هو الاستيلاء بطريقة الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير بنية تملكه"[3].

أي هي الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال، فهو يتضمن الاعتداء ملك الغير عن طريق فعل خداع يؤدي إلى تسليم المال من الضحية إلى المحتال[4]. وقيل أنه سلب مال الغير بطريقة الحيلة[5].

[1]ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، 304/3.

[2]أعلام الموقعين عن رب العالمين، ص 116-117.

[3]القهوجي علي عبد القادر، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2002م، بيروت، ص 759.

[4]محمود نجيب حسين، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، 1404هـ/1984م، (د.ط)، ص 211.

[5]المنشاوي عبد الحميد، جرائم النصب والاحتيال في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، (د.ط)، ص 07.

المطلب الرابع : تعريف التكنولوجيا

الفرع الأول : تعريف التكنولوجيا لغة

كلمة تكنولوجيا مأخوذة من الأصل اللاتيني (Textere) وتعني ينشئ أو ينسج وتشير إلى تطبيق المعرفة العلمية، وقد انتقلت من أصلها اللاتيني إلى اللغة الفرنسية في صورة معدلة هي (Technique) ثم إلى الإنجليزية وأصبحت (Technology)، إلى العربية "تكنولوجيا"[1].

وكلمة تكنولوجيا تتكون من شقين (Techno) بمعنى حرفة و(logy) بمعنى علم، وتصبح تكنولوجيا بذلك علم الحرفة أو علم التطبيق[2].

الفرع الثاني : تعريف التكنولوجيا اصطلاحا

يمكن تعريف التكنولوجيا على أنها "تطبيق الإجراءات المستمدة من البحث العلمي والخبرات العلمية لحل المشكلات الواقعية، ولا تعني التكنولوجيا هنا الأدوات والآلات فقط بل أنها الأسس النظرية والعلمية التي ترمي إلى تحسين الأداء البشري في الحركة التي تتناولها"[3].

وعرفها آخرون على أنها : "كل ما استخدمه الإنسان في معالجة المعلومات من أدوات وأجهزة، وتشمل المعالجة، والتسجيل، الاستنتاج، البث، التنظيم والاسترجاع فهي كل تطبيقات المعرفة العلمية، والتقنية في معالجة المعلومات من حيث الإنتاج والصياغة والاسترجاع بالطرق الآلية"[4].

لقد سهلت التكنولوجيا الرقمية الكثير من مجالات الحياة، إلا أن سوء استخدامها قد يحول كل هذه المنافع إلى أضرار قاتلة أحيانا. يقول بعض الباحثين: "ومن أكثر الجوانب السلبية المتعلقة بسوء

---

[1] كمال عبد الحميد، تكنولوجيا التعليم في عصر المعلومات والاتصالات، ط2عالم الكتب، مصر، 2003 ص 11.

[2] كمال عبد الحميد، تكنولوجيا التعليم، مرجع سابق، ص 18.

[3] الحيلة محمد محمود، تكنولوجيا التعليم بين النظرية والتطبيق، ط5، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 24.

[4] عبد الباري إبراهيم درة، تكنولوجيا الأداء البشري في المنظمات الأسس النظرية، دلالاتها في البيئة العربية المعاصرة القاهرة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003، ص 26.

استخدام التكنولوجيا ظاهرة الاحتيال والسرقات كما أدى انتشار وسائل التكنولوجيا حديثة إلى إثارة بعض القضايا التي تهم الأفراد، والمجتمعات والحكومات وهي قضايا قانونية أساسا لم يتم حسمها بعد"[1].

[1]معوش عبد الحميد ومخلوفي علي، مقال بعنوان "تطور تكنولوجيا المعلومات ورقمنة البحث العلمي"، الباحث العلمي (Googleseholar) المميزات والاستعمالات.

المطلب الخامس : تعريف الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : تعريف الشريعة الإسلامية لغة

الشريعة لغة :هي مصدر شرع : ويطلق على معنيين[1].

1- الطريق المستقيم : ومنه قوله تعالى : ﴿**ثُمَّ جَعَلْنٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَة مِّنَ اَلاَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعَ اَهْوَاءَ اَلذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[الجاثية : 18].

2- مورد الماء الجاري :الذي يقصد للشرب، يقال شرعت الإبل إذا قصدت مورد الماء للشرب.

الإسلام : من أسلم، يسلم، إسلاما – بمعنى إنقاذ ودخل في دين الله وأصبح مسلما.

أسلم : دخل في دين الإسلام.

أسلم الروح : لفظ أنفاسه الأخيرة.

أسلم أمره لله : خضع إرادة الله.

الإسلام : الخضوع والقبول[2].

الفرع الثاني : تعريف الشريعة الإسلامية اصطلاحا

تعرف الشريعة في الاصطلاح الشرعي : "ما شرعه الله تعالى لعباده من أحكام سواءا كانت هذه الأحكام عقائدية أو عملية ليؤمنوا بها"[3].

وبإضافة لفظ الإسلام إلى الشريعة يصبح المعنى : "ما نزل به الوحي على محمد صلى الله عليه وسلم من الأحكام التي تصلح أحوال الناس في الدنيا والآخرة. سواء كانت أحكام عقائدية أو أحكام عملية أو الأخلاق"[4].

و تتميز الشريعة الإسلامية بعدد من الخصائص منها :

---

[1] الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب تنظيم ولطائف الأخبار، ط2، بيروت، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 203/3.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 58/3.

[3] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، المملكة العربية السعودية، مكتبة عبيكان، 2001، ص 14.

[4] إسحاق بن عبد الله السعدي، دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين، ط1، 304/1.

• **إلاهية ربانية** : مصدرها هو الله سبحانه وتعالى الخالق المعبود صاحب الحق في التشريع. و اساسها العقيدة الإسلامية، ما يجعل حياة المسلم لا تعارض ولا تناقض فيها.

•**معصومـــة** : فالله سبحانه وتعالى تكفل بحفظها إلى قيام الساعة. و لمسلم يعتقد أن هذه الشريعة من عند الله سبحانه وتعالى الخالق، المعبود، فيكون لها في نفسه شأن عظيم واحترام وهيبة[1].

•**عالميـــة** :فقد جاءت للناس كافة على اختلاف ألوانهم وأجناسهم، نشأتها فريدة، تميزها عن الشرائع البشرية، فقد أنزلها الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يكن للعرب، ولا للمسلمين دور في أحكامها، ولا نصوصها.

• **شاملة** : فهي تسع حياة الإنسان من جميع جوانبها، وتعني بإصلاح روح العبد وعقله، وعمله، كما أنها تعني بالفرد والجماعة[2].

الفرع الثالث : الفرق بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي

الفقه لغة فهم الشيء والعلم به، وفهم الأحكام الدقيقة والمسائل الغامضة وغلب استعماله في العرف مخصوصا بعلم الشريعة لشرفها على سائر العلوم[3].

وفي اصطلاح العلماء الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[4].

و لفظ الشريعة أعم وأشمل من لفظ الفقه، فالشريعة تشمل جميع الأحكام التي هي العقائدية، والأخلاقية، والعملية، أما لفظ الفقه فهو يشمل الأحكام العملية فقط.

الشريعة هي الأحكام التي أنزلها الله سبحانه وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية أي أن الشريعة الإسلامية قائمة على الوحي أي هي نصوص. أما الفقه فهو فهم الفقهاء لهذه النصوص فإن أجمعوا كان ذلك جزء من الشريعة وإن اختلفوا وجب علينا إتباع أحدهم الذي نعتقد صوابه لقوله عز وجل ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[النحل 43] إلى أن يظهر خطأه[5].

---

[1]الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، 1420هـ/1999م.

[2]عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، ط1، الكويت، مكتبة الفلاح، ص 35.

[3]عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 385.

[4]الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، ط14، 1414هـ/1999م، 30/1.

[5]عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، ط1، الكويت، مكتبة الفلاح، ص 96.

المطلب السادس : تعريف قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول : تعريف القانون الجزائري

المعنى الاصطلاحي لكلمة قانون : مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، وتنظم علاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم تسهر الدولة على تنفيذه وفرضه.

يتم التعبير عن القانون بـ "القانون الوضعي" مجموعة القواعد القانونية السارية المفعول في بلد معين، وفي زمن محدد.

القانون الجزائري : هو مجموعة القواعد السارية المفعول حاليا في الجزائر.

الفرع الثاني : تعريف قانون العقوبات الجزائري

قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجريمة والمجرم والعقاب والتدابير الأمنية الواقعة من الجريمة.

صدر قانون العقوبات الجزائري 1966 بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966، استمد معظم أحكامه من قانون العقوبات الفرنسي واستعان بالقانون المصري والمغربي ودخلت عليه عدة تعديلات منذ السبعينات إلى اليوم.

بعد صدور قانون العقوبات صدرت عدة قوانين ذات صلة من بينها :

- قانون القضاء العسكري سنة 1971 بموجب الأمر 71-28 في 22أفريل1971 المعدل والمتمم بموجب القانون 18-14 في 29 يوليو 2018.
- قانون تنظيم السجون وإصلاحها 1972 المستبدل سنة 2005 بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمعدل والمتمم هو الآخر بقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018.
- قانون مكافحة المخدرات 2004.
- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته2006.
- قانون الوقاية من جرائم التكنولوجيا الإعلام والاتصال2009.
- قانون المتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات.
- قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته2015.
- القانون رقم 20-06 المعدل والمتمم للمرسوم 60-156 المؤرخ في 08 يوليو 1966.
- قانون العقوبات المتعلق بالإهانة والتعدي على مؤسسات الصحة.

- أمر رقم20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020 المعدل والمتمم للأمر 66-156.

الفرع الثالث : تسميات قوانين العقوبات:

يستعمل الفقه والتشريع ثلاث مصطلحات للتعبير عن قانون العقوبات.

أ)- مصطلح قانون العقوبات :أخذ به التشريع المصري، والفرنسي والجزائري، وتبرر بأن :

1- العقوبات هي أبرز ما يميز هذا القانون فهي تشكل الوسيلة الأساسية في مكافحة الفساد.

2- يتميز هذا القانون عن غيره من القوانين بالعقوبات الشديدة كالإعدام، السجن، والحبس، والغرامة.

3- تعتمد التشريعات في تصنيف الجرائم من حيث الخطورة على عقوباتها (جنايات، جنح، مخالفات)[1].

ب)- مصطلح القانوني الجزائي :أخذت بهذا المصطلح بعض الدول العربية مثل تونس، الكويت، الأردن، سوريا ولبنان وينتقد بأنه

- لا يعبر عن ذاتية العقوبات لأنه يشمل أنواع أخرى للجزاء وهي الجزاء المدني والإداري.

- أن لفظ الجزاء في اللغة لا يقتصر على معنى الزجر، والعقاب بل يقصد به أيضا الثواب.

ج)- مصطلح القانوني الجنائي : المصطلح أخذت به بعض الدول العربية مثل المغرب وهو الأكثر استعمالات لدى الفقهاء في الأوساط الأكاديمية الجامعية، حيث يميل أغلب الأساتذة إلى تعبير القانون الجنائي متداول لغوي واسع يشمل كل أنواع الجرائم، ويتضح ذلك من إطلاق اللفظ على عدد من المبادئ والنظريات العلمية السياسية الجناية – العلوم الجنائية – السياسة الجنائي – القصد الجنائي – العلوم الجنائي (Politique Criminelle, Participation Criminelle, légalité Criminelle, Science Criminelle)[2].

يستعمل المشرع الجزائري مصطلح "قانون العقوبات" (CodePenal) في تسمية التقنين المتعلق بالجرائم، والعقوبات، وفي المادتين 2 و3 منه وغيرها[3].

- في قانون الإجراءات الجزائية مثل المواد 12 و13منه.

[1] عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 42.

[3] رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا)

- في الدستور بموجب المادة 140 المتعلقة بتحديد الميادين التي يشرع فيها البرلمان، ويستعمل المشرع المصطلح المشتق من لفظ الجزاء.
- قانون الإجراءات الجزائية سمي : المتابعة الجزائية في عنوان المواد 65 مكرر منه.
- قانون العقوبات سمي المسؤولية الجزائية مثلا في المواد 47-51 مكرر والمادة 253 مكرر.
- الدستور سمي التحريات الجزائية المادة 60 والعقوبات الجزائية والمسائل الجزائية في المادة 60[1].

القوانين ذات الصلة بقانون العقوبات الجزائري :

- قانون الوقاية من المخدرات ومكافحتها منصوص عليه في القانون رقم 04-18 في 25 ديسمبر 2004.
- قانون الوقاية من الفساد ومكافحة (كالرشوة، والاختلاس وجرائم الصفقات العمومية) منصوص عليه في قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006م.
- قانون مكافحة التهريب منصوص عله الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005م.
- قانون جرائمة الجمركة : المادة رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998.
- قانون الجرائم التجارية : في القانون التجاري كجرائم الإفلاس، وجرائم الشيك وجرائم الشريكات التجارية.
- جرائم مخالفة المرورة في قانون تنظيم المرور عبر الطرقات، وسلامتها وأمنها رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001 المعدل والمتمم.
- جرائم الصحة : في قانون الصحة رقم : 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018م.
- جرائم البحرية : في القانون البحري بالأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم[2].

[1] أوهيبة عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القاسم العام.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، الجريمة، ص .

خلاصـــــة :

في هذا المبحث التمهيدي عمدت إلى تعريف مفردات البحث في اللغة، ثم في الاصطلاحين الشرعي والقانوني، إضافة إلى بعض التوضيحات التي رأيت أنه من الضروري الإشارة إليها لما لها من أهمية في الفصول اللاحقة كخصائص الشريعة مثلا، وتقسيماتها للعقوبات وكذا تقسيمات العقوبة في قانون العقوبات الجزائري...الخ.

الفصل الاول : حكم النصب والاحتيال في الشريعة الاسلامية

المبحث الاول :جريمة النصب والاحتيال في الشريعة الاسلامية

المبحث الثاني : جرائم النصب والاحتيال وبعض صورها في الشريعة الاسلامية

في هذا الفصل سأتطرق إلى أدلة تحريم النصب والاحتيال في الشريعة الإسلامية من الكتاب العزيز والسنة الشريفة في المبحث الأول ثم إلى بعض صور جرائم النصب والاحتيال وأقوال الفقهاء فيها في المبحث الثاني.

المبحث الأول :جريمة النصب والاحتيال في الشريعة الإسلامية

تضافرت نصوص الكتاب، والسنة، على تحريم النصب والاحتيال في الجملة، إذ تعتبره من قبائح الذنوب التي تخالف الشريعة الإسلامية، ومن أدلة تحريمها ما يلي :

المطلب الأول : أدلة تحريم النصب والاحتيال في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : أدلة تحريم النصب والاحتيال من القرآن الكريم

1- قال الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [النساء : 29].

وجه الدلالة أن الآية دليل واضح، وصريح على تحريم أكل أموال الناس بالباطل بالنصب والاحتيال عليهم، إلا أن تكون عن تراض ووفق ما أحل الله تعالى[1].

قال ابن العربي المالكي : "قوله تعالى (بالباطل) تعني بما لا يحل شرعا ولا يقيد مقصود لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه وحرم تعاطيه والباطل مالا فائدة منه، ففي المعقول هو عبارة عن المعدوم وفي المشروع عبارة مما لا يفيد مقصودا"[2].

وقد توسع الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في الاستدلال بهذه الآية حيث اعتبرها "...أصلا من الأصول التي تقوم عليها المعاملات، وأحد أهم الدعائم والمرتكزات التي ينبني عليها الاقتصاد، وما من شك أن تعاليم الإسلام المقررة في جميع أبواب العقود التجارية، بل في كل المعاملات المالية تقوم على هذا المبدأ الإسلامي السامي"[3].

---

[1] القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 2006، 35/5.

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، ط2، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية، 185/1.

[3] الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984م، 230/5.

و قال الأستاذ البيومي في هذا الصدد: "ويدخل في الباطل سائر ضروب التعدي، والغش والاحتيال فيما يذهبون فيه من التدليس، والكذب والنصب بحيث لو عرف الآخر الخفايا انقلب وهمه علما لما باع ولا اشترى فهو أكل لماله بالباطل"[1].

ويقول القرطبي في تفسير الآية : ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة : 188]"وبيع العربان وهو أن يأخذ منك السلعة أو يكتري منك الدابة ويعطيك درهما فما فوق على أنه إن اشتراها أو ركب الدابة فهو من ثمن السلعة أو كراء الدابة..."

و أضاف: "وإن ترك ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطاك فهو لك، فهذا لا يصح ولا يجوز عند جماعة الفقهاء لأنه من بيع القمار، والفرد والمخاطرة وأكل المال بالباطل بغير عوض ولا هبة وذلك باطل بإجماع"[2].

2- قال الله تعالى :﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة : 188].

وجه الدلالة :هذا الخطاب يشمل جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وفيه دليل على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، ويدخل فيه المغصوب وأخذ الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو ما حرمت الشريعة، وإن طابت به نفس مالكه[3].

3- قال الله تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ**﴾ [المائدة : 38].ووجه الدلالة أن السرقة نوع من أنواع أكل أمال الناس بالباطل ولا عقوبة إلا على ترك واجب، أو فعل حرام. فدل ذلك على أن النصب حرام[4].

---

[1] البيومي محمد رجب، النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، دار القلم والدار الشامية، ط1، 1415هـ-1995م، 237/1.

[2] القرطبي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ص 140.

[3] القرطبي، أحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، 2006، 111/2.

[4] ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 5،374/1968.

يقول الطاهر بن عاشور : أما حفظ الأموال فأصله : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [النساء : 29][1].

الفرع الثاني : أدلة تحريم النصب والاحتيال من السنة النبوية : من هذه النصوص :

1. عن أبي بكر رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (في خطبة يوم النحر بمنى) : "**فإنَّ دِمَاءَكُمْ، وأَمْوَالَكُمْ، وأَعْرَاضَكُمْ، وأَبْشَارَكُمْ، علَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا**،"[2].

وجه الدلالة أن في الحديث دلالة واضحة على تحريم أكل أموال الناس ظلما، وتعديا، لا سيما بالنصب والاحتيال عليهم؛ و هو تنويه بشأن حفظ المال، وحافظه، وعظم أثم المعتدي عليه، وإذا كان ذلك حكم حفظ المال الأفراد فحفظ مال الأمة أجل وأعظم[3].

2. وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان ابن فلان، وفي رواية ينصب له لواء)[4]. وحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به"[5].

3. و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه فقال : "ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله. قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس منا"[6].

قال النووي رحمه الله في شرح الحديث "فليس منا" معناه عند أهل العلم أنه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا[7].

---

[1] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، تونس، ط8، ص 609.

[2] أخرجه البخاري، صحيحه، كتاب الحج، باب حجة، رقم 1218، ص 609.

[3] الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، ص 203.

[4] رواه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم، رقم 6177-6178، مرجع سابق، ص 1563، ومسلم، كتاب الجهاد، والسير، باب تحريم الغدر، رقم 1735.

[5] رواه البخاري، كتاب الجيل، باب إذا غضب جارية فزعم أنها ماتت فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له وتر القيمة ثمنا، رقم 6966، مرجع سابق، ص 1749.

[6] صحيح البخاري، "كتاب البيوع"، باب ما جاء في كراهة الغش، حديث رقم 1315.

[7] النووي، مرجع سابق، ص 98.

4. و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"لا يَحِلُّ مالُ امرِيءٍ مُسلمٍ إلَّا بِطِيبِ نفسٍ مِنهُ"**[1].

وجه الدلالة في الحديث دلالة واضحة على تحريم مال المسلم إلا أن تطيب نفس منه، وإن قل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من اقتطع من امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة فقال له : رجل : وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله، قال : وإن كان قضبان أراك"[2].

5. كان لأبي بكر رضي الله عنه غلام، فجاءه يوما يمشي بشيء، فأكله منه، فقال له الغلام : أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر : و ما هو ؟ فقال تكهنت لإنسان في الجاهلية، ما أحسن الكهانة، إلا أني قد خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك الذي أكلت منه، فأدخل يده فقاء كل شيء في بطنه، وفي رواية قال : "والذي نفسي بيده لو لم تخرج إلا مع نفسي لأخرجتها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به فخشيت أن ينبت جسمي من هذه اللقمة"[3].

لذا وجب على المسلم أن يتحرى الحلال في كسبه، وجميع معاملاته، وأن يتجنب أكل الحرام، لما له من عواقب وخيمة في الدنيا والآخرة، منها عدم قبول العمل. وعدم استجابة الدعاء لما ورد عن سعد بن أبي وقاص أنه قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده، إن العبد ليرفع اللقمة الحرام في جوفه ما يقيل منه عملا أربعين يوما، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به"[4].

---

[1] الصنعاني، سبل السلام، 832/1.

[2] مسلم، صحيحه، كتاب الإيمان، باب من اقتطع من مسلم بيمينه، رقم 137، ص 35.

[3] البخاري صحيحه، باب ما جاء، ، التاريخ الكبير، باب البيوع باب من لم يبال من حيث كسب المال، 296/4.

[4] أخرجه الطبري، المعجم الوسيط، 6495 أو 6440.

المطلب الثاني : فتاوى علماء معاصرين في النصب والاحتيال

1- قال **مصطفى الزرقاء** أما الغرر فهو بيع الأشياء المحتملة التي لا وجود لها، أو خصائصها غير مؤكدة بسبب الطبيعة الخطرة التي تجعل التجارة شبيهة بالمغامرة ولقد استخدم سامي السويلم نظرية الألعاب لمحاولة الوصول إلى تعريف أكثر دقة، وقابل للقياس واصفا إياها بأنها لغة محصلتها صفر مع عائدات غير متساوية[1].

2-وقال **يوسف القرضاوي**: "حرم الله على اليهود الصيد يوم السبت، فاحتالوا على هذا المحرم، بأن حفروا الخنادق يوم الجمعة، لتقع الحيتان يوم السبت، فيأخذوها يوم الأحد، وهذا عند المحتالين جائز، وعند فقهاء الإسلام حرام، لأن المقصود الكف عما ينال به الصيد بطريق التسبب أو المباشرة ومن الحيل الآثمة : تسمية الشيء الحرام بغير اسمه، وتغيير صوره مع بقاء حقيقته. ولا ريب أنه لا عبرة بتغيير الاسم إذا بقي المسمى، ولا بتغيير الصورة إذا بقيت الحقيقة.

فإذا اخترع الناس صورا يتحايلوا بها على أكل الربا الخبيث، أو استحدثوا أسماء للخمر، يستحلون بها شربها، فإن الإثم والربا أو الخمر باق لازم، ومن غرائب عصرنا أن يسمى الرقص الخليع (فنا) والخمور (مشروبات روحية)، والربا (فائدة)"[2].

3-وقال **عبد المجيد النجار** : "جماع الأحكام التي تحفظ المال لتحريم أكل مال الناس بالباطل أي الاستيلاء على مال الغير بغير وجه حق لا يرضى به صاحب المال لما فيه من مصلحة له، وذلك ما قرره الله تعالى في قوله : ﴿**و لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾ [البقرة : 188]. وهذا التحريم يشمل جميع أنواع الاعتداء على المال سواء أكان ظاهرا كالغصب أم خفيا كالغش.

كما يشمل جميع الأموال لتي يلحق فيها صاحب المال المأكول ضرر سواء كان راضيا عن ذلك كالقمار والربا، أو غير راض عنه كالسرقة والتحايل وإنما كان هذا التحريم يشمل جميع هذه الصور لأنها جميعا تمثل النتائج زهدا في تحصيله وتثمينه لما يعلم الساعي في ذلك أن سعيه سيؤول إلى اعتداء على ما يسعى منه من مال، فنص من سعيه، ويقل المال بين يدي الناس، وتتعطل مسيرة تنمية الحياة"[3].

---

[1] سامي السويلم، منتجات الفروق المصرفية، مكتبة ومطبعة الإشعاع، مصر، 1998، ص 32.

[2] يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1433هـ/2012م، ص 39.

[3] عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط2، 2008، دار الغرب الإسلامي، ص 197.

4-وقال **القره داغي**: "النصب، والاحتيال كلها تدور حول كتمان الحقيقة، واستعمال طرق النصب والاحتيال للوصول إلى مآرب غير مشروعة وهي أكل مال الناس بالباطل دون رضا والغش يشمل كل المعاني فهو عام لكل ماهو تغيير للحقيقة، وكتمان للعيب وتزيين للمعيب في قوله صلى الله عليه وسلم : "من غشنا فليس منا"[1].

ومن كل هذه الأدلة والأقوال نستنبط أن الشريعة الإسلامية جاء للمحافظة على الضرورات الخمس : الدين-النفس-المال-العقل-والعرض- ولا شك أن جريمة النصب والاحتيال من أعظم الاعتداء على المال، فحرمت الشريعة الاستيلاء على أمال الآخرين بكل طريقة وبكل حيلة بغير وجه حق"[2].

[1] رواه ملسم، كتاب الإيمان، رقم 164، مرجع سابق، ص 57.

[2] القره داغي، علي محي الدين علي، مبدأ الرضا في العقود، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1423هـ/2002م، 602/1.

المبحث الثاني : جرائم النصب والاحتيال وبعض صورها في الشريعة الاسلامية

المطلب الأول : علاقة النصب والاحتيال ببعض الأفعال المحرمة في الشريعة الإسلامية

علاقة النصب بالاحتيال هي علاقة تناسب فالاحتيال وسيلة لمزاولة النصب، وهو الاستيلاء على مال الغير، فلا يستطيع أن ينصب الشخص على آخر دون الاحتيال عليه[1].

الفرع الأول : صلة النصب والاحتيال بالسرقة

السرقة لغـة :

بفتح السين، وكسر الراء، ويجوز إسكانها، يقال سرق بفتح الراء، وسرق بكسرها، سرقا بسكون الراء.

والسرقة في اللغة معلومة، وأصلها اسم مصدر من سرق يقال سرقا في المصدر وسرقة (السين والراء والقاف) أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر، ويقال سرق يسرق سرقه ومسروق، سرق واسترق السمع : إذ تسمع مختفيا[2].

قال الله تعالى :﴿**إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ**﴾ [الحجر : 18] جاء في المصباح المنير[3]. سرق، يسرق، وسمى المسروق بفتحتين والاسم بكسر الراء، والسرقة، ويسمى المسروق سرقة، تسمية بالمصدر من باب ضرب، والمصدر سرق، واسترق السمع مجاز واسترق إذا سمعه، وتسمع مختفيا[4].

قال ابن عرفة[5]، في قوله تعالى : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [المائدة : 38].

قال السارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له فإن أخذ ظاهر فهو مختلس، ومستلب، ومنتهب، ومحترس، فإن منع مما في يديه فهو غاصب.

---

[1] الفيومي، المصباح المنير، ط1، مكتبة لنبان 1987م، 104/1.

[2] المصباح المنير، المرجع السابق، ص 135.

[3] مجن جليل العمري، جرائم الاحتيال وآثارها في التنمية، جامعة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2004، ص 17.

[4] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 104.

[5] محمد بن محمد بن عرفة، هدية العارفين، 177/2.

علاقة السرقة بالنصب والاحتيال :

أما صلة النصب والاحتيال بالسرقة، فكلها جرائم واقعة على المال، وكلها ترمي إلى سلب مال الغير على وجه غير مشروع، ولكل منها مميزات : فالسرقة تتم خفية، ومن حرز، أما النصب والاحتيال فهو استيلاء على مال الغير بطريقة الحيلة لا خفية، والجاني يرتكب سلوكا ماديا يتمثل في أساليب الاحتيال التي يستعملها للتأثير على إرادة الشخص المخاطب، بهذه الأساليب يتم تسليم الشيء إلى الجاني برضا المجني عليه[1].

الفرع الثاني : صلة النصب والاحتيال بالغش

الغش لغـــــة :

نقيض النصح، وهو مأخوذ من الغشش : المشرب الكدر وقد غشه غشا، لم يمحصه النصيحة، وشيء مغشوش، ورجل غش وغاشٌ، والجمع غشون[2].

واصطلاحا هو ما يكدر على الغير في غفلة منه – أي من ذلك الغير – وهو إما غش بالكذب كالكذب بالانتساب إلى أسرة كريمة ليرفع من شأن قدره، أو غش بالتغرير، وهو وصف الشيء أو إظهاره لغير صفته[3].

علاقة الغش بالنصب والاحتيال :

هو تعمد ما يكدر على الغير في غفله منه – أي من ذلك الغير – وهو إما غش بالكذب، بالانتساب إلى أسرة كريمة ليرفع من شأن قدره، أو غش بالتقرير، وهو وصف الشيء، وبإظهاره بغير صفته[4].

أما صلة الغش بالنصب والاحتيال متقاربة فكلها تدور حول كتمان الحقيقة، واستعمال طريق النصب والاحتيال للوصول إلى مآرب غير شرعية. وهي أكل مال الناس بالباطل دون رضا، والغش

[1] أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، (د.ط)، ص 04.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 52/11.

[3] قلعة جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، ط2، 1426هـ-2005م، 1470/2.

[4] قلعة جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، ط2، 1426هـ/2005م، 1470/2-1771.

يشمل كل هذه المعاني فهو عام لكل ماهو تغيير الحقيقة، وكتمان للعيب وتزيين للمعيب، ليظهر بمظهر على غير حقيقته.

الفرع الثالث : صلة النصب والاحتيال بخيانة الأمانة

خيانة الأمانة لغة :

الخيانة لغة من خان، يخون، خونا وخيانة، مخانة وخانه في كذا، إذا ائتمن فلم ينصح، والخوان كثير الخيانة[1].

واصطلاحا هي: " عدم الوفاء مما يجب عليه من حق النفس"[2].

وهي حبس مال ليس عليه بيّن، ومنعه وعدم رده لأصحابه وجحده، للاستيلاء على المال[3].

قال الله تعالى : ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين﴾ [الأنفال : 58].

وخيانة الأمانة محرمة لقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنفال : 27].

ولقوله صلى الله عليه وسلم : (آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان)[4].

علاقة خيانة الأمانة بالنصب والاحتيال :

صلة النصب والاحتيال بخيانة الأمانة : في خيانة الأمانة تنتقل حيازة ذلك المال إلى الجاني بمحض إرادة المجني عليه، واحتياله في عقد من عقود الأمانة كالوديعة[5].

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، ط5، بيروت، المكتبة العصرية، دار الدار النموذجية، 1420هـ/1989م، ص 98.

[2] ابن حيان، البحر المحيط، مصر، مطبعة السعادة، 1908، 49/2.

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصر، مطبع مصطفى البابي الحلبي، 1938، 522/3.

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم 2459، ص 18.

[5] مصطفى مجرى هرجة، جرائم السرقة في ضوء الفقه القضاء (د.ط) الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص 08.

المطلب الثاني : أقوال الفقهاء في صور النصب والاحتيال

عبر الفقهاء على أكل المال بالباطل بالغرر فقد ورد فيه نص عام بتحريم أكل المال بالباطل وعبر عنه الفقهاء بالغرر.

الفرع الأول : أقوال المالكية في صور النصب والاحتيال

قال الله تعالى :﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾[البقرة : 188]. قال ابن العربي المالكي[1]: قوله تعالى : "(بالباطل) يعني بما لا يحل شرعا، ولا يفيد مقصودا، لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه. وحرم تعاطيه، والباطل ما لا فائدة فيه، ففي المعقول : هو عبارة من المعدوم، وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصود".

ولقد أخذ العلماء من هذه الآية حرمة أكل مال الناس بالباطل مطلقا، ولعله لذلك قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : "إنها لمحكمة ما نسخت، ولا تنسخ إلى يوم القيامة"[2].

و بتتبع آراء العلماء فإن هذه الآية من قواعد إنشاء المعاملات في الإسلام، و هي ركن في إصلاح الاقتصاد الإسلامي و العقود المالية و التجارية.

و نقل عن الإمام مالك في موطئه :"ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجل قد ضلت دابتة أو أبقى غلامه، وثمن الشيء من ذلك خمسون دينار فيقول رجل : أنا آخذ منك عشرين دينار، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينار، وإذا لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينار. قال مالك وفي ذلك عيب آخر إن تلك الضالة وجدت لم يدر أزادت أم نقصت أم ما حده بها من العيوب، فهذا أعظم المخاطرة"[3].

---

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق،185/1.

[2] تفسير القرآن العظيم لأبي حاتم، وصححه السيرطي، مرجع سابق، رقم 1701.

[3] الإمام مالك، الموطأ، القاهرة، مصر، مكتبة الفرقان، 1413هـ، 225/2.

وقال أيضا : "الأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب، لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج يكون حسنا أم قبيحا، أم تاما أم ناقصا، أم ذكرا أم أنثى، ولذلك كله يتفاضل إن كان على كذا، فقيمته كذا وإن كان على كذا فقيمته كذا"[1].

وذكر العدوي في حاشيته أنه : "اختلف في علة الغرر، فقيل أكل أموال الناس بالباطل، وقيل لما يؤدي إليه من النزاع، وقيل لعدم القدرة على التسليم، وخلاصة الكلام : لا مانع من أن تكون علة النهي عن الغرر ذلك كله، فعدم القدرة على التسليم تفضي إلى المنازعة كما تفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل"[2].

وقال ابن أبي زيد القيرواني في الثمر الداني :"الغرر ما يتعين وجود، وشك في سلامته"[3].

وذكر الكافي : "وجملة معنى الغرر أنه كل ما يتبايع به المتبايعان مما يدخله الخطر والقمار ويجهل معرفة المبيع والإحاطة بأكثر صفاته"[4].

و استدل بعض العلماء المالكية على بطلان الاحتيال و النصب بقوله صلى الله عليه وسلم : (**لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**)[5]، ففي هذا الحديث دليل على حرمة الحيل التي توصل إلى المحرم، فحكمه لا مهما تغير اسمها أو وصفها[6].

الفرع الثاني : أقوال الحنفية في صور النصب والاحتيال

حرمت الشريعة الإسلامية أخذ المال دون مقابل و رضاء يؤخذ منه، و من هذا الباب، الغش، والنصب والاحتيال.

---

[1] ابن عبد البر الكافي، في فقه أهل المدينة المالكي، القاهرة، مصر، دار الندوة، 1413هـ، 363/1.

[2] العدوي، حاسية العدوي على كفاية الطالب، دار الفكر، بيروت (د.ط)، 1414هـ/1994م، 98/2.

[3] الأزهري، الثمر الداني في شرح رسالة القيرواني، بيروت، دار ابن حرم، 2009م، 501/1.

[4] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، القاهرة مصر، دار الندوة، 1413هـ، 363/1.

[5] البيهقي، السنن الكبرى، نتاج النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل، رقم 14189، 339/7، وقال الترمذي، حديث حسن صحيح، الجامع الكبير الترمذي، 412/2.

[6] ابن تيمية، بيان الدليل على بطلان التحليل، مرجع سابق، ص 58.

قال ابن حجر الهيثمي[1]: "المكر والخداع والاحتيال من الكبائر، فذكر في الكبيرة التاسعة والثلاثون بعنوان الأمن من مكر الله وعرف المكر بأنه الاحتيال والخداع والخبث، وقال بهذا الاعتبار عرفه اللغويين بأنه السعي بالفساد".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] : "أن الله سبحانه أوجب في المعاملات خاصة، وفي الدين عامة النصح والبيان، وحرم الغش والكتمان لحديثه صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة) قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : (لله ولكتابه ولرسوله ولأمة المسلمين وعامتهم)[3].

فالنصيحة واجبة لكل مسلم و بالمقابل فإن غشه حرام قطعي،:"... وبالجملة فالحيل تنافي ما ينبني عليه أمر الدين من التحابب والتناصح والأخوة في الدين، ويقتضي التقاطع، والتباغض"[4].

كما يرى صاحب بدائع الصنائع : "أن الاحتيال والغرر، هو الخطر الذي استوى فيه طوق الوجود، والعدم بمنزلة الشك"[5].

وعرفه ابن عابدين على أنه "الشك في وجود المبيع"[6].

وقال السرخسي : "الغرر ما يكون مستور العاقبة"[7].

الفرع الثالث : أقوال الشافعية في صور النصب والاحتيال

وتعرض الشافعية إلى تعريف الغرر بألفاظ متقاربة قال الشيرازي : "الغرر ما انطوى عنه أمره وخفى عافيته"[8].

---

[1]ابن حجر الهيثي، الزواجر عن اقتران الكبائر، دار الكتب العلمية، ط2، 1414هـ/1993م، 148/1.

[2]ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، مرجع سابق، 155.

[3]رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم 55، مرجع سابق، ص 44.

[4]ابن تيمية، بيان الدليل على معنى التحليل، المكتب الإسلامي، ط1، 1998م، ص 229-230.

[5]الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ، 163/5.

[6]ابن عابدين حاشية ابن عابدين أو رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ/2003م، 62/5.

[7]السرخسي، المبسوط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، 194/13.

[8]الإمام النووي، المجموع شرح المهذب، جده، مكسبه الإرشاد في شرح المهذب، جدة، مكتبة الإرشاد، دون سنة، 262/1.

وقال الحسيني : "الغرر ما انطوى عنه أمره وخفى عافيته"[1].

وقال الرملي : "الغرر هو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما"[2].

قال الإمام النووي : "النهي عن الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة"[3].

الفرع الرابع : أقوال الحنابلة في صور النصب والاحتيال

ذكر في بعض كتب الحنابلة أن الغرر :" ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر"[4].

و قال ابن تيمية : "الغرر ما يقدر على تسليمه سواء كان موجودا أو معدوما كالعبد الآبق، والتعبير الشارد. وقال أيضا : الغرر هو المجهول العاقبة"[5].

وقال ابن القيم : "الغرر هو ما لا يقدر على تسليمه سواءا كان موجودا أو معدوما كالعبد الآبق والبعير الشارد"[6].

وقال في زاد المعاد : "الغرر مما لا يعلم حصوله أو لا يقدر على تسليمه أو لا يفرق حقيقته ومقداره"[7].

من هذه التعاريف كلها نستخلص أن الغرر ما كان مجهول العاقبة أما الجصاص فيعتبر الغرر في البيوع هي الجهالة المفضية إلى المنازعة، وكل جهالة تمنع الجواز[8].

---

[1]الماوردي، الحاوي الكبير، بيروت، دار المعرفة العلوم، 1420هـ، ص 15، الشربيني، مغني المعتاج، بيروت، دار المعرفة، 1418هـ-1998م، 12/2.

[2]الرملي، نهاية المحتاج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، 405/3.

[3]النووي، شرح صحيح مسلم، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، 156/10.

[4]ابن مفلح، المبدع شرع المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م، 23/4.

[5]ابن تيمية، مجموع الفتاوي، الرياض، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ/2003م، 543/2.

[6]ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الرياض، دار ابن الجوزي، 1423هـ، 28/2.

[7]ابن قيم الجوزية، زاد الميعاد، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1399هـ/1979م، 818/5.

[8]الجصاص، أحكام القرآن، بيروت، التراث العربي، 1412هـ/1992م، 568/1.

خلاصـــة :

بعد عرض أدلة تحريم النصب والاحتيال من القرآن والسنة وآراء بعض العلماء المعاصرين في بعض صورها تم التوصل إلى أنها تجمع على تحريم جرائم النصب والاحتيال، و هذا الكلام قاعدة لتحليل الموقف الشرعي من النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة كما سيتبين في الفصل الموالي: لأن جوهر النصب و الاحتيال بالطرق الحديثة و أركانه هي نفسها أركان النصب و الاحتيال بالطرق للتقليدية، فكلاهما يتضمن الكذب و الخداع و أكل أموال الناس بالباطل.

الفصل الثاني:

حكم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الجزائري.

-المبحث الاول :حكم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في الشريعة الاسلامية .

-المبحث الثاني :حكم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في قانون العقوبات الجزائري

أدى التطور التكنولوجي الكبير إلى ازدياد أهمية استعمال وسائل المعلوماتية، من كمبيوتر، انترنت، برامج... في كل مجالات الحياة اليوم، فلم يعد يمكننا الاستغناء عنها خاصة في الظروف التي نعيشها هذه الأيام وانتشار فيروس كورونا (Covid 19) الذي حبس الناس في بيوتها، وأصبحت الوظيفة تؤدى من البيوت، مما زاد أهمية هذه التكنولوجيا وأصبحت توفر للناس حتى التسوق من بيع وشراء وبعض الخدمات تؤدى عبر شبكة الأنترنت.

رغم هذا التطور الهائل، إلا أنه أفرز إلى جوار كل هذا جرائم حديثة نستخدم فيها كل التكنولوجيا الحديثة من خلال الاتصال بالانترنت ويكون هدفها النصب والاحتيال على الآخرين. إذ أصبحت أضرارها وأخطارها فادحة على نطاق واسع، فهي لم تقتصر على دولة معينة بل أصبحت ترتكب في كل أنحاء المعمورة.

المبحث الأول : حكم جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في الشريعة الإسلامية

المطلب الاول : طبيعة جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنلوجية الحديثة في الشريعة الاسلامية:

الفرع الاول : الاحتيال الالكتروني كذب:

يسلك النصب الالكتروني طرقا احتيالية ترتكز على الكذب لإقناع الضحية حتى ينخدع ويسلم ماله للمحتال. و طبعا يستفاد في هذا من التلاعب بالبيانات الالكترونية التكنولوجية، و هذا و لا شك فعل تحرمه الشريعة الاسلامية السمحة[1].

الفرع الثاني : التحايل على الحرام

حرم الإسلام كل ما يؤدي إلى المحرمات من وسائل، وقد أنكر على اليهود استباحة ما حرم عليهم بالحيل: فلما حرم الله عليهم الصيد يوم السبت ، احتالوا فحفروا الخنادق يوم الجمعة ، لتقع فيها الحيتان يوم السبت ، فيأخذونها يوم الأحد. وهذا حرام لأن الأمر الإلهي هو التوقف نهائيا عن ثمرة الصيد بطريق التسبب أو المباشرة . و هكذا لو اخترع الناس في أي زمن صيغا يتحايلون بها على أكل الربا أو شرب الخمر فإن الإثم في الربا و الخمر لا يزول عنهما.[2]

و في هذا الصدد قال

قال الخطابي رحمه الله "بطلان كل حيلة يحتال بها لتوصل الى محرم ،وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه "[3]. و قال ابن القيم "وجه دلالة في ما أشاره الينا شيخنا الخطابي : ان اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم ،أرادوا احتيال على انتفاع بها على وجه لا يقال في ظاهر انه انتفعوا بها ،فحملوه وقصدوا بذلك ان يزول عنه اسم شحم ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك ،لئلا يكون انتفاع في ظاهر بعين المحرم مع كونهم احتالوا في زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين فلعنهم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ".[4]

---

[1] عبد القادر رحال ،النصب والاحتيال في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ،رسالة ماجستير ،2008،ص148

2 يوسف القرضاوي ،الحلال والحرام في الاسلام ،ط1 ،مكتبة وهبة ،لطباعة والنشر ،1433هـ ،2012م،ص40

[3] الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية ،حلب، ط 1352،1/1993،ج4 ،ص139

[4] ابن القيم ،اعلام الموقعين عن رب العالمين ،مرجع سابق ،523 .

المطلب الثاني : حكم جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول : العقوبة في الشريعة الإسلامية

العقوبة لغة هي الجزاء المحدد لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والهدف منها إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المضار. و ما أرسل الله رسوله لكي يكونوا جبارين، وإنما رحمة للعالمين، قال تعالى :﴿**لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ**﴾(الغاشية :22). وقوله :﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ (الأنبياء : 107). و في هذا يقول الماوردي عن العقوبة إنها: "تأديب استصلاح، وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب"[1].

والعقوبات على نوعين :

1- عقوبات لجرائم ماسة بكيان المجتمع، و هي: جرائم الحدود، وجرائم القصاص وجرائم الدية.

2- عقوبات لجرائم لا تدخل تحت الفرع الأول جرائم وتعاقب عليها الشريعة الإسلامية، بعقوبات غير مقدرة تعزيرية[2].

و مقصد الشريعة الإسلامية من إقامة العقوبة ليس نكاية و إنما إصلاح حال الأمة و حفظ نظامها عن طريق

- تأديب الفرد لإصلاحه، فيزول ما في نفسه دواعي الجناية و ز جره عن الإجرام: قال ابن العربي : "إن الحديد درع المحدود، ومن شهده، ومن حضره فيتعظ به، ويزدجر، ويشبع حديثه فيعتبر به بعده"[3].

الفرع الثاني : عقوبة جريمة النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في الشريعة الإسلامية

جريمة النصب والاحتيال هي من الجرائم الواقعة على الأموال، وعقوبتها تقع ضمن الجرائم التعزيرية، سواء كان النصب على أموال عامة(حق الله تعالى) أم وقعت على أموال خاصة(حق العبد)[4].

قال ابن تيمية رحمه الله : "وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر، ولا كفارة كالذي يقذف الناس، أو يأكل مالا لحل كالدم والميتة أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، أو شيئا يسيرا، يخون

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، 379.

[2] عبد القادر عودة، مرجع سابق، 609/1.

[3] ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1996م، 353/3.

[4] الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 242/9.

الأمانة، كولاة أموال بيت المال، ومال اليتيم إذا خانوا فيها، وكالوكلاء، والشركاء، إذا خانوا، أو يشهد بالزور أو يطفف المكيال. إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيزا تنيلا وتأديبا يقدر ما يراه الوالي على حسب كثر ذلك الذنب في الناس، وقلبه فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا، وعلى حسب كبر الذنب وصغره"[1].

وأضاف "التعزير يكون على محل المحرمات فمن ترك الواجبات، من كتم ما يجب بيانه كالبائع المدلس والمؤجر المدلس، غيرهم من العالمين، فإن كتمان الحق مشبه بالكذب وينبغي أن يكون سببا للضمان، وكما أن الكذب سبب للضمان فإن ترك الواجبات عندنا في الضمان، فهل المحرمات، وتملك السلطات تعزيز من ثبت أنه كتم الخير الواجب"[2].

والتعزير في الشريعة الإسلامية، وسيلة يعطيه الصلاحية في التوسع في تطبيق الأحكام حسب ما يراه صالحا لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية. قال الطرطوشي: " أنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته، فمنهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقف، عد قدميه في المحافل ومنهم من تنزع عمامته. ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة وأسوة، فقد عزر صلى الله عليه وسم بالهجر الثلاثة الذين ذكهم الله تعالى في القرآن، وبالنفي وإخراج المخنثين من المدينة"[3].

فيجوز للقاضي أن يحبس الجاني في جريمة النصب والاحتيال جزاء على فعله، كما له أن أن يعاقبه بأخذ ماله و غير ذلك من عقوبات التعزير.

[1] ابن تيمية، السياسة الشرعية، شرح الشيخ العثيمين، دار ابن حزم، ط1، 1425هـ/2004م، ص 333.

[2] ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، مرجع سابق، 531/5.

[3] ابن فرحون، تبصرة الأحكام، مرجع سابق، 219/2.

المطلب الثالث : آراء الفقهاء في بعض صور النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة:

الفرع الأول : التسويق الشبكي: هو "أسلوب تسويقي يعتمد على شبكة العملاء، يقوم على أساس تجنيد شركاء من أعضاء الترويج لمنتجات شركة ما مقابل عمولات مالية، ويعتمد النظام على الشبكات في شكل هرم ذي مستويات ويحصل العضو الأول على عمولات في ذلك الهرم عن كل عضو جديد يدخل فيه"[1].

فالفكرة الجوهرية في التسويق الشبكي هي شرط شراء المنتج مقابل الفرصة في التسويق لمنتجات الشركة والحصول مقابل ذلك على المكافآت. و الرسم التالي توضح الطريقة المعتمدة في تشكيل الهرم الشبكي:

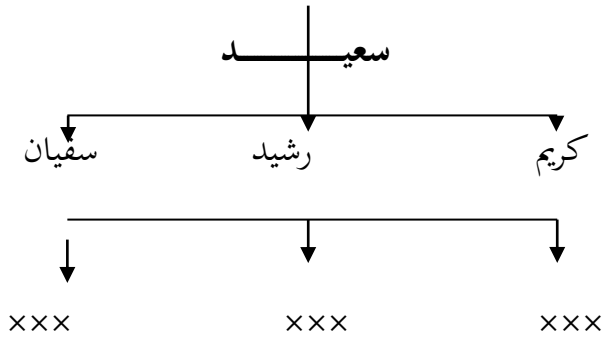

"وهكذا كل عنصر يجلب 03 أشخاص، والثلاثة يجلبون 09 والتسعة يجلبون 27، وهكذا تتسع قاعدة الهرم أي في غضون شهرين يصل عدد المشاركين 03 مليار عضو و400 مليون أي ما يقارب نصف عدد سكان الأرض. ويتبين من هذا أنه مهما طال عمر هذا التسويق لا بد من توقفه كما توقف في أغلب الشركات التي تبنت هذا التسويق، وأن أغلب أعضاء هذا الهرم خاسرون، والرابح الأكبر هو قمة الهرم، وكلما نزلنا زادت الخسارة، علما أن الربح قد يحصل وقد لا يحصل لأن العضو لا يتأتى له عموما إلا بعد إدراج أشخاص تحت سلسلته، وقد يفشل في إقناعهم مثل القمار، لأن الشخص يدفع مالا مقابل حصوله على مال غير متوقع، قد يحصل وقد لا يحصل"[2].

حكم التسويق الشبكي: أفتى الدكتور سامي سويلم بتحريمها بقوله : "هذا البرنامج يعني التسلسل الهرمي يشترط للتسويق أن يتم شراء منتجات الشركة، وبدون شراء المنتجات لا يستحق الشخص العمولات، وهذا اشتراط عقد الشراء في عقد السمسرة، ومعلوم أن السمسار لا يهدف أساسا لشراء

[1] الذيابي، مجلة التسويق الهرمي الشبكي، (د.س)، (د.ط)، ص 14.

[2] مرهف سقا، مزيل الإلباس عن حكم التعامل مع شركة بزناس ومثيلاتها من شركات التسويق الشبكي، (د.ط) (د.س)، ص 30.

المنتجات التي يسومها، بل هو مجرد سمسار. لذلك فإن هذا الشرط منافي مصلحة السوق فلا وهذا يكون داخل في النهي النبوي عن بيعتين في بيعة واحدة. وحقيقة الأمر أن اشتراط الشراء في السمسرة يعني أن متى يرغب في السمسرة لابد أن يدفع مالا لكي يسوق، وهو يسوق لكي يحصل على عمولات من الشركة المنتجة. فيؤول الأمر إلى أن يدفع المسوق نقودا للشركة مقابلة نقودا لا يدري هل يحصل عليها أم لا، فهو بهذا عقد غرر من جهة وربا من جهة أخرى"[1].

الفرع الثاني : المسابقات بواسطة وسائل التكنولوجية الحديثة

تقوم الجهات المنظمة لهذه المسابقات بإعداد جوائز يتسابق عليها أفراد لا يعرف بعضهم بعضا، ويشترط على المتسابقين تحمل تكلفة المكالمة الهاتفية التي تعد وسيلة المشاركة في هذه المسابقة، و هي تكلفة تستفيد منها الجهة المنظمة، وأما جوائزها فهي من مجموع الاشتراكات التي تدفع على المكالمات.

حكمها : جاء في موقع إسلام أون لاين إن هذا النوع من المسابقات يعتمد على الجهالة والحظ دون السعي والاجتهاد، فهي دعوة للتواكل والتكاسل[2]. و يرى بعض البحثين أنه "غالبا ما يكون هناك مكيدة في هذه المسابقات أي يكون هناك اتفاق مسبق بين الجهة المنظمة وشركاء الاتصال، لرفع سعر المكالمات وجني الأرباح، وهذا لا يجوز"[3].

و قد أفتى الدكتور يوسف القرضاوي (أمده الله بالصحة والعافية) والدكتور نصر فريد واصل، وعلماء مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف بالتحريم لأنها تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، والغرر[4]. وهي شكل من أشكال النصب والاحتيال الالكتروني في رأي الباحثة.

الفرع الثالث : الدعاية والإعلان

أو ما يعرف اليوم بـ**الإشهار**، و هو أسلوب إجباري تحفيزي من يعمل على إغراء المستهلكين بشراء سلع و خدمات عبر وسائل الاتصال المختلفة[1].

---

[1] تاريخ الفتوى، 16محرم1424هـ/19 مارس 2003م، رابط الفتوى https/islamtoday.net/fatwa/queshow-60-16605.htm.

[2] إسلام أون لاين-علماء مصر-اليانصيب الحالي-مقامرة عصرية https//www.islamonline-net/arabi/news/2001-05/22/article 2.sntml.

[3] فراس محمد رضوان، المسابقات التجارية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، (د.ط)، (د.س)، ص 79.

[4] فتاوى الإسلام أون لاين رقم 2884، تاريخ الفتوى الاثنين 25 ذو القعدة 1421هـ/19 فبراير 2001م.

و يتم الإعلان باستخدام كل الوسائل المثيرة دون الالتفات إلى حاجة الناس، واستعمال الدعاية الترغيبية من الكذب والخداع عند تقديم المعلومات عن السلع والغاية منه تحقيق الكسب المادي.

حكمها : يقول الدكتور حسام عفانة "الإعلانات التجارية عن السلع أمر جائز ومشروع بضوابط سأذكرها لاحقا، لأن الإعلانات تعرف الناس بأنواع السلع والبضائع، وأماكن بيعها وتسهل عليهم أمورا كثيرة، ومن المعروف اليوم أن الإعلان صار فنا قائما بذاته، وله طرقه، ووسائله المتقدمة والمتعددة. ولكن يجب على التاجر المسلم أن يرغب في الإعلان عن سلعه وأن يلتزم بالضوابط التالية :

1- أن يكون الإعلان سليما وخاليا من المحظورات الشرعية، فلا يجوز الإعلان عن السلع والأمور المحرمة كالخمور والمخدرات، نوادي القمار، ونحوها.
2- أن يكون الإعلان صادقا في التعبير عن حقيقة السلعة لأننا نلاحظ أن الكثير من الإعلانات التجارية فيها المبالغة واضحة في وصف السلع، وغالبا ما تكون هذه الأوصاف كاذبة، وغير حقيقية، ويعرف صدق هذا الكلام بالتجربة.

إن الإعلان الكاذب عن السلع والذي يظهرها على غير حقيقتها يعتبر غررا، وغشا واحتيالا وخداعا وكل ذلك محرم شرعا في شريعتنا"[2].

لقد أدى التطور التكنولوجي الكبير إلى ازدياد أهمية استعمال وسائل المعلوماتية، من كمبيوتر، انترنت، و برامج في كل مجالات الحياة اليوم، وأصبحت الوظيفة تؤدى من البيوت، و وفرت للناس حتى التسوق من بيع وشراء وبعض الخدمات. و رغم فوائد هذا التطور الهائل، إلا أنه أفرز جرائم حديثة نستخدم فيها كل التكنولوجيا الحديثة من خلال الاتصال بالانترنت ويكون هدفها النصب والاحتيال على الآخرين.

[1] العبدلي قحطان، الدعاية والإعلان، ص 20.

[2] حسام الدين عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، مكتبة دنديس، المكتبة العلمية، دار الطيب، 2011، 185/1.

المبحث الثاني : موقف قانون العقوبات الجزائري من جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة:

المطلب الأول : الجريمة الالكترونية وأنواعها

الفرع الأول : تعريف الجريمة الالكترونية

هذا التطور المذهل للتكنولوجيا أدى إلى نشوء جرائم ناتجة عن ذلك الاستخدام، وبهذا هي جرائم إما أن تقع على الكمبيوتر ذاته، وإما أن تقع بواسطة الكمبيوتر حيث يصبح أداة في يد الجاني يستخدمه لتحقيق أغراضه الإجرامية[1]، أو ما يصطلح على تسميته بالجريمة الالكترونية، وهي الجريمة التي تتم باستخدام جهاز الكمبيوتر من خلال الاتصال بالانترنت ويكون هدفها اختراق الشبكات أو تحريف مضمونها أو سرقة حقوق الآخرين المادية و الفكرية[2].

وليس أدل على تعريف الجريمة الالكترونية من مقولة الدكتور محمد صالح العادلي أستاذ لقانون الجنائي بكلية الحقوق بمسقط وجامعة الأزهر بمصر، محامي بالمحكمة العليا الدستورية بمصر أن الجريمة الالكترونية هي : " الابن غير الشرعي الذي جاء نتيجة للتزاوج بين ثورة تكنولوجيا المعلومات مع العولمة أو هي : المارد الذي خرج من القمقم ولا تستطيع العولمة أن تصرفه بعد أن أحضرته الممارسة السيئة لثورة تكنولوجيا المعلومات"[3].

و أكد باحث أخر هذا المعنى بقوله: "كل النظريات والدراسات المنجزة تتفق حول نقطة أساسية، تتمثل في الغاية المادية البحتة التي يسعى إلى تحققها المجرم الالكتروني، من سطو على الأموال، إلى الاعتداء على البيانات السرية وتدمير البرامج المعلوماتية لأية دولة لتهديدها في أمنها القومي وسلامة أراضيها"[4]. ففي سنة 2007 مثلا كانت تقع جريمة إلكترونية واحدة كل 3 ثواني أما في الوطن العربي، فقد تم تسجيل خلال السنة نفسها 217ألف قضية قرصنة وسطو بدول الإمارات العربية المتحدة لوحدها، مع زيادة كبيرة خلال سنة 2008 بلغت 33%[5].

---

[1]عبد الكريم السامي، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الفلسطيني، ورقة مقدمة للأمانة العاملة لمجلس عمل وزارة الداخلية العرب، بيـوت، 2004.

[2]جمال صابر نعمان أحمد نعمان، الجريمة الإلكترونية، منتديات بيتي كوم.

[3]الجرائم الالكترونية، بحث منشور على الفيس بوك – صفحة **Légal Consulting**.

[4]أيمن عبد الحفيظ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية (د.ط)،(د.س.ت)، 2005، ص 26.

[5]أسامة أحمد المناعسة، جرائم الحاسب الآلي، والانترنت، ط1، دار وائل للنشر، 2001، ص 107.

وتمتاز الجريمة الإلكترونية في كونها عابرة للحدود، تحدث في مكان معين وضحاياها في مكان آخر، إلى جانب السرعة في تنفيذها والسرعة في إتلاف الأدلة ، كما أنها ترتكب من طرف أشخاص يمتيزون بذكاء خارق و مهارة في استخدام تكنولوجيا الحاسوب[1].

الفرع الثاني : أسماء الجريمة الالكترونية

1- جرائم الحاسوب والانترنت.

2- جرائم التقنية العالية.

3- الجريمة الإلكترونية

الفرع الثالث : أنواع الجريمة الإلكترونية[2].

1- الجرائم ضد الأفراد : وتسمى بجرائم الانترنت الشخصية مثل سرقة الهوية ومنها البريد الالكتروني أو سرقة الاشتراك في مواقع شبكة الانترنت.

2- الجرائم ضد الملكية : انتقال برمجيات ضارة المضمنة في بعض البرامج التطبيقية والخدمية أو غيرها لتدمير الأجهزة أو البرامج المملوكة للشركات أو الأجهزة الحكومية أو البنوك أو حتى ممتلكات شخصية.

الجرائم ضد الحكومات : مهاجمة المواقع الرسمية وأنظمة الشبكات الحكومية والتي تستخدم تلك التطبيقات على المستوى المحلي والدولي كالهجمات الإرهابية على شبكة الانترنت وهي ترتكز على تدمير الخدمات والبنى التحتية ومهاجمة شبكات الكمبيوتر وغالبا ما يكون هدفها سياسي بحت.

صور الجريمة الالكترونية :

وتشمل على سبيل التمثيل لا الحصر :

1- تخريب المعلومات وإساءة استخدامها :"ويشمل ذلك قواعد المعلومات، المكتبات، تمزيق الكتب، تحريف المعلومات، تحريف السجلات الرسمية...الخ. فمن الجرائم التي تقع بالطرق التكنولوجية الحديثة جريمة تخرب المعلومات وتتم بالتلاعب المباشر عن طريق إدخال معلومات ويأخذ عدة صور كضم مستخدمين غير موجودين للعمل لا سيما بالمنشآت التي تضم عدد كبير من العاملين المؤقتين والدائمي لهدف الحصول على مرتباتهم أو على إبقاء على ملفات مستخدمي تركوا العمل للحصول على مبالغ

[1] عبد الصبور عبد القوي علي، الجريمة الالكترونية والجهود الدولية للحد منها، ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، منتديات ستار تايمز.

[2] مرجع سابق، ورقة عمل، الجرائم الالكترونية (مديرية تكنولوجيا المعلومات، قسم نظم المعلومات شعبة أمنية المعلومات، دولة العراق.

مالية شهرية أو عن طريق تحويلات لمبالغ مالية وهمية لدى العاملين بالبنوك باستخدام النظام الحاسوبي بالبنك وتسجيلها وإعادة ترحيلها وإرسالها لحساب آخر ف بنك آخر لهدف اختلاس تلك النقود"[1].

2- الدخول غير القانوني للشبكات : و ذلك يغرض "...إساءة الاستخدام أو الحصول على منافع من خلال تخريب المعلومات أو التجسس أو سرقة المعلومات، ويتم ذلك بدخول والاستفسار عن بعد من المراكز الحاسوبية وتوصيل خطوط تحويلية لالتقاط وتسجيل المعلومات المتواجدة بين نظام الحاسوب والنهاية الطرفية وإرسال المعلومات المختلسة إلى النهاية الطرفية عن طريق الإشارات الالكترونية أو الولوج غير المباشر عن طريق نهاية طرفية بعيدة عن طريق النظام الحاسوبي ومعرفة كلمة السر ومفتاح الشفرة المناسبة"[2].

3- إفشاء الأسرار :"وتشمل الحصول على معلومات خاصة جدا ونشرها على شبكة الانترنت لإفشاء الأسرار[3].

[1] سفيان سوبر، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 43.

[2] محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1994م، ص 67.

[3] سفيان سوبر، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 38.

المطلب الثاني : طبيعة جريمة النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في القانون عقوبات الجزائري وعلاقتها بالنصب والاحتيال التقليدي

لا تقف جريمة النصب والاحتيال التي تقع بالطرق التكنولوجية الجريمة الحديثة عند الطبيعة الخاصة بالأفعال التي تقع بها هذه الجريمة إنما تمتد إلى بعد عالمي فيستطيع أي شخص في دولة معينة الدخول إلى شبكة الانترنت الدولية ويمكنه ارتكاب جريمته في دولة أخرى، كما تتميز طبيعة هذه الجرائم بأن الذين يرتكبون هذه الجرائم هم فئة من المجرمين لهم قدرة هائلة النصب مرورا بمرحلة التحقيق في التعامل مع نظام الحاسوب.

الفرع الأول : طبيعة جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في قانون العقوبات الجزائري

تتميز جرائم النصب والاحتيال بأنها جرائم مادية ويقصد بالجرائم المادية هنا بأنه يتطلب على المشرع الجزائري لتوافرها تحقق نتيجة معينة ولا تعتبر هذه الجرائم تامة إلا إذا حدثت النتيجة التي نص عليها القانون العقوبات الجزائري لأنها عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة[1]، لقيام جريمة النصب والاحتيال في قانون العقوبات لابد من توفر ركنين من هذه الجريمة، ركن مادي يتمثل في التسليم مال المملوك للغير بطرق الخداع، والركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي :

1- الركن المادي لجريمة النصب والاحتيال في قانون العقوبات :

يرى المشرع الجزائري أن جرائم النص والاحتيال وطبقا للمادة 378 من قانون العقوبات الجزائري هي جريمة ذات نشاط مادي تتكون من ركنين، الركن المادي وهي الوسائل المادية الواردة في المادة على سبيل الحصر، والاستيلاء على مال المنقول للغير.

2- الركن المعنوي لجريمة النصب والاحتيال في قانون العقوبات :

وتتمثل في الطرق الاحتيالية الخداع، الكذب التي يستعملها الجاني للاستيلاء على مال المجني عليه.

الفرع الثاني : علاقة جريمة النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة بجرائم النصب والاحتيال التقليدي:

هناك الكثير من القواسم المشتركة بين جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة، وجرائم النصب والاحتيال التقليدية، فكلاهما يعتمد وسائل الغش والخداع وكلاهما من الجرائم الواقعة على

[1] محمد عبد الحميد مكي، العلاقة بين الاحتيال وتسليم المال من قانون العقوبات، جامعة طنطا، مصر، 1995، ص 140.

الأموال، و هدف في الجريمتين هو الجاني تتمثل في الاستيلاء على مال الغير بنية تملكه وحرمان صاحبه منه، كما أن الجريمتين تعتمدان على خبث الجاني وقدرته على الاستيلاء على مال الغير برضاه وبكامل إرادته، و هو في تمام سلامة قواه العقلية.

المطلب الثالث: أركان الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

الفرع الاول :جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

يعتبر الدخول والبقاء عن غير المصرح بها في انظمه المعالجة الاليه للمعطيات المشرع جريمة من جرائم المعلوماتية لان اغلب الجرائم المعطيات لا يمكن ارتكابها بعد الدخول للنظام[1] لذلك حرص المشرع الجزائري على تجريم الدخول فضلا على البقاء على الاتصال او الدخول الذي يتم بطريقه الخطأ وهو ما جاء في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري. وتقوم جريمة الدخول او البقاء غير المسرح بها على الركن المادي المتمثل في فعل البقاء او الدخول على الركن المادي المتمثل في البقاء او الدخول والركن المعنوي يتمثل في القسط الجرمي:

1. **أ– الركن المادي:** الدخول او البقاء غير المرخص بها انطلاقا من نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فان التحقق الركن المادي لجريمه الدخول والبقاء يتم بسلوك إجرامي يرتكبه الجاني
2. **ب–الركن المعنوي لجريمه الدخول والبقاء غير المصرح بهما**

ويتمثل القصد الجاني من علم واراده باعتبارها من الجرائم العمدية ولقد عبر نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري عن قصد الجاني العام الذي يتطلب ان يكون الدخول او البقاء عن طريق الغش

الفرع الثاني :جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الالي: جريمة التلاعب بالمعطيات هي جريمة ثانيه التي ينص عليها القانون العقوبات بعد جريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما، ويتمثل نشاط الاجرامي المشترك في هذه الافعال هو ما التلاعب في المعطيات التي يتضمنها نظام معالجه البيانات بإدخال معطيات جديدة مزيفة.[2]

[1] محمد خليفة ،الحماية الجناية للمعطيات الحاسب الالي في القانون الجزائري المقارن ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندارية ،2008،ص131

[2] محمد نجيب حسني الموجز في قانون العقوبات الخاص ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2003 ، ص253

المطلب الرابع: العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية نص قانون العقوبات الجزائري: في المادة 394 مكرر الى غايه 394 مكرر سبعه تبنى المشرع الجزائري الجزاءات الواجبه على هذا النوع من الجرائم بعضها تطابق الشخص الطبيعي واخرى تطبق على الشخص المعنوي:

الفرع الاول العقوبات المطبق على الشخص الطبيعي:

أ- **العقوبات الأصلية:** حسب الخطورة الإجرامية :جريمة الدخول والبقاء بالغش في الدرجة الاولى، و الدرجة الثانية ل جريمة الدخول والبقاء المشدد، اما الدرجة الثالثة فلجريمة خاصه بالمساس العمدي للمعطيات:

1. **جريمة الدخول والبقاء**

أ- الدخول والبقاء بالغش (جريمة بسيطة)

العقوبة المقررة هي ثلاثة اشهر الى سنه حبس و 50 الف دينار جزائري الى الف دينار غرامه المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

ب- الدخول والبقاء بالغش (جريمة مشدده) تضاعف على العقوبة اذا تبين عن هذه الافعال حذف او تغيير المعطيات عقوبة من 6 اشهر الى سنتين عن هذه الافعال وغرامه ماليه من 50 الف الى 150 دينارا جزائري اذا ترتب عن الدخول او استعاده غيري المشروع لنظام الاشغال المنظومة.

2. **جريمة التلاعب بالمعطيات:** نصت عليها المادة 394 مكرر واحد من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من سته اشهر الى ثلاث سنوات وعقوبة لغرامه التي تتراوح بين 50,000 الى 200,000 دينار جزائري من القانون العقوبات الجزائري على جريمة التعامل في المعطيات الغير مشروعه بعقوبة الحبس من شهرين الى ثلاث سنوات بالغرامة المالية من الف دينار الى 500 الف دينار جزائري.

3. **العقوبات التكميلية**[1]: : نصت المادة 394 مكرر 6من قانون العقوبات الجزائري [2]على العقوبات التكميلية التي يمكن الحكم بها الى جانب العقوبات الأصلية وجاد فيها مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية:

أ- مصادره الأجهزة والوسائل والبرامج المستخدمة الفقرة الاولى من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

[1]احمد بوسقيعة ،مرجع السابق ،ص448

[2]الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة بتاريخ 25شعبان 16/1431 اغشت 2009 م

ب- اغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة من جريمة الاعتداء الماسة بالأنظمة المعلوماتية واضاف المشرع العلمي المالك اذا كان على سبيل المثال الجاني للمحل او المالك المؤجر له يعلم خطورة الافعال التي يقوم بها الجاني لكن المشرع لم يحدد المادة القصوى.

ت- في جالة الظروف المشددة نصت المادة 394 مكرر اثنان على أن الظرف المشدد لجريمة الدخول والبقاء غير المشروع داخل النظام (ويتحقق عندما ينتج هذا الدخول البقاء تغيير او احد في المعطيات التي يحتوي بها النظام او التخريب في اشغال المنظومة) على أن تضاعف العقوبات المقررة في الفقرة الأولى من ماده 394 مكرر في الحالة الثانية حبس سته اشهر الى سنتين وغرامه من 1500.00 الى .15000.00. و نصت المادة 394 مكرر ثلاثة على ان تضاعف العقوبات المقرر للجرائم الماسة بالأنظمة المعلومات وذلك اذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني او الهيئات او المؤسسات الخاصة للقانون العام المطبقة على الشخص المعنوي. ونص عليها المشرع الجزائري في ماده 394 مكرر اربعه وتتمثل في الغرامة المالية غرامه التي تساوي من مره الى خمس مرات الحد الاقصى المقدرة على الشخص الطبيعي

خلاصـــــــة الفصل الثاني:

من المعلوم أن جرائم النصب والاحتيال من الجرائم التقليدية، ولكنها أخذت طابعا متميزا بين الجرائم لما تستند عليه من المقومات والأسس فهي ترتكز على الأعمال الذهنية من التفنن والمهارات التقنية فيما يمارس المحتالون من أساليب ووسائل خداعية، بالإضافة إلى قدراتهم على تكييف هذه الأساليب بما يتلاءم مع التطورات التقنية والتكنولوجية الحديثة، إذ أصبحت تهدد أمن المجتمع في نفسه وهذا ما دفع كل من فقهاء الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري إلى محاولة تكييف هذه الجرائم خاصة وأنها تحمل عنصر (الخداع، التمويه والغرض) وطبيعتها التي تجعل المجني عليه يسلم الجاني ما يملكه طواعية. والبحث عن وسائل الوقاية والعلاج للحد من انتشارها.

الفصل الثالث :

مقارنة الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الجزائري في مكافحة جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجيا الحديثة

-المبحث الاول :التدابير الوقائية لجرائم النصب والاحتيال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الاسلامية .

-المبحث الثاني :التدابير العلاجية لجرائم النصب والاحتيال في قانون العقوبات الجزائري

في هذا الفصل أحاول بعون الله مقارنة الشريعة الإسلامية بقانون العقوبات الجزائري في مكافحة جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة، والمقارنة هنا أقصد بها إظهار محاسن الشريعة وتفوقها في أساليب التفكير القانونية، وبفضلها وشرفها، وعظم مبادئها، وظهورها على عامة الشرائع والقوانين وسبقها إلى تقرير كل المبادئ الإنسانية والنظريات العلمية التي لم يعرفها العالم من قبل، ولم يهتد إليها العلماء سواء في مكافحة جرائم النصب والاحتيال، أو في مكافحة كل الإجرام. فالشريعة الإسلامية بما تتميز به من الكمال والصلاحية لكل زمان ومكان، ومرونة وسمو على كل الشرائع ومقارنتها بالقوانين الوضعية مقارنة للكمال بالنقص وللقوة بالضعف وللدوام بالمنقطع، فهي أجلّ وأسمى من أن تقارن بالقوانين الوضعية فكيف تقارن ما صنعه الناس بما صنعه رب الناس.

وإنما المقارنة التي أقصد تبيان النقص في قانون العقوبات الجزائري وما به من ثغرات قانونية وكيف يجب أن تسمو هذه القوانين بإتباعها ما شرعه الله من أحكام.

أثبت الواقع بما لا يدع مجالا للشك أنه رغم تطبيق القوانين، فإن انتشار الجرائم يزداد يوما بعد يوم، وترتفع حالاته وتتنوع بشكل متصاعد، خصوصا بعد ظهور التكنولوجيا الحديثة. فتجند القضاء لمحاربتها، وتصدي لها القانون وانبرى لها الفقهاء فوضعوا آليات وأساليب مختلفة للقضاء عليها، والوقاية منها.

في هذا الفصل احاول أن نطل على ما وضعه قانون العقوبات الجزائري كأرضية لمكافحة هذا النوع من الإجرام مقارنا مع الشريعة الإسلامية وما لها من ترسانة ضخمة ومتينة للتصدي لهذا الإجرام.

المبحث الأول :التدابير الوقائية لمكافحة جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري

المطلب الأول :التدابير الوقائية لمكافحة جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في الشريعة الإسلامية

الإسلام شريعة مبنية على الحفاظ على السنن، والمال والعقل والعرض وكلها أساسيات الحياة، ويفترض أن الإنسان يعيش من طريق شريف ويحيا على ثمرات جهده الخاص، ولا يبنى كيانه على أكل مال الناس بالباطل[1].فهو لا يعتبر أن الفعل جريمة طالما لم يسبب للفرد والجماعة ضررا يمس بالدين والعرض أو المال أو النسب أو النسل، فيترتب على كل هذا فساد واختلال المجتمع[2].

تميزت الشريعة الإسلامية بأنها لا تنتظر وقوع الجريمة فتتصدى لها إنما تتخذ كل الإجراءات الوقائية، والتدابير الاحترازية ما من شأنه الحيلولة دون وقوع الجريمة. وترتكز الشريعة الإسلامية أساسا على الإيمان والعقيدة والعبادة فكلها تقرب العبد إلى خالقه فتصلحه.

الفرع الأول : الدور الوقائي للإيمان والاخلاق

للإيمان بالله أثر في النفس، الإيمان بوجود الله، وعلمه الواسع الذي لا تحده الإيمان الذي يتغلغل في أعماق النفس بقدرته العظيمة وعقابه وحسابه السريع هذا الإيمان الذي غمر صدرا لا يمكن لصاحبه بأي حال من الأحوال أن يقع في الجريمة إلا خطأ وعندها فالتوبة والعودة إليه، إذ كيف يجرأ من يؤمن بمراقبة الله له وإطلاعه عليه في كل أحواله على عصيانه وتجاوز أوامره أن يجرد على عصيانه وتجاوز أوامره.

فالوازع الديني هو الذي يجبر طاعة الأحكام الشرعية، وحتى النصوص القانونية أحيانا، منبعثة من النفس، وذلك لرغبة في فعل الخير بدل فعل الشر، والاحتيال على الناس، وأكل أموالهم بالباطل، ويجعل إحساسهم لا يقف عند صدور القانون بل يتطوعون بمحض إرادتهم لفعل الخير، بدافع من إيمانهم وارتباط الأخلاق بالعقيدة والإيمان، فيتشبع المسلم بمعاني العقيدة وترسخ الأخلاق الحميدة في وجدانه فقد بعث

[1] محمد الغزالي، خلق المسلم، ط6، دار الدعوة الإسكندرية، 1420هـ/1999م، ص 20.

[2] محمد رمضان البوطي، لا ملجأ من الله إلا إليه، ط1، القاهرة، ص 111.

صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم للأخلاق "قال رسول الله عليه وسلم : إنما بعثت لأتمم حسن الأخلاق"[1].

إن الجانب الديني والأخلاقي هو المبدأ الأساس الذي ينبغي أن ترتكز عليه أية جهود أو خطط لمواجهة ظاهرة الإجرام في المجتمعات، وعليه ينبغي أن تتأسس هذه الجهود على البنية الإسلامية ولذلك تعد الرؤية الإسلامية محورا تدور حولها معظم صور المواجهة والتصدي لما له من تأثير بالغ، لأن الوازع الديني والأخلاقي لهما دور كبير في تقويم النفوس وتهذيبها، وإن انصراف الوازع الديني والأخلاق، من شأنه أن يجعل الفرد فريسة للإجرام.

الفرع الثاني : الدور الوقائي للعبادات في الشريعة الاسلامية

من رحمة المولى عز وجل أن شرع للناس عبادات يتقربون بها إليه سبحانه، ويتطهرون بها من الذنوب. و العبادات هي كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنية والظاهرة[2]، من شعائر تعبدية كالصلاة والصوم والزكاة والحج، فهي تربي النفس، وتقوم السلوك، وتطهر النفس من الرذيلة، فلا تفرق إنما ولا ترتكب جرما[3].

فالصلاة مثلا تكبح جماح شهوات النفس، وتمنعها من إتباع الهوى فتقع في الجرائم، قال الله تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولذكر الله أكبر الله يعلم ما تصنعون﴾(العنكبوت : 37).

وأداء الصلاة بروحها تجعل المسلم نقي السريرة طيب القلب، يحب الخير لأخيه كما يحبه لنفسه، وخشى الله في السر والعلن، فيتيقن أن الإقبال على ارتكاب الجريمة يؤدي إلى نار جهنم.

والزكاة تطهر نفس المزكي من الشح، والبخل، وتطهر الفقير من الحقد والضغينة، والتي قد تؤدي بكليهما إلى ارتكاب الجريمة فيأمن المجتمع، وتأمن الدولة ممن يخشى فسادهم، كذلك الحال بالنسبة

[1] رواه البخاري، أحمد العسقلان، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، بدون بلد نشر، 1996، رقم 2419، ص 210.

[2] سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بني التشريع الجنائي والدولي والشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنتوبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان 2010، ص

[3] بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة، 2010، ص 3.

لعبادة الصيام، فهو يكبح شهوات النفس فيقضي على بواعث الشر والجريمة، ويمنع الخصام والخلافات، ويردع ارتكاب الفواحش وأكل مال الناس بالباطل.

فالعبادة لها تأثير كبير على النفس البشرية، في تعميق الخير والصلاح ودفع النفس نحو الاستقامة فتجعلها تنفر من الفساد والإجرام وتختفي كل مظاهر الغش وخيانة الأمانة والسرقة، فالصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر، والصوم يلجم النفس عن إتباع الهوى والزكاة تسد حاجة الفقراء، والحج المبرور يعف صاحبه.

الفرع الثالث :الدور الوقائي لنظام الحسبة في الشريعة الاسلامية

الحسبة لغة :من حسبة احتسابا وحسبانا والحسبة بكسر الحاء وتسكين السين : اسم من الاحتساب وله عدة معاني : منها الإنكار ويقال احتسب فلان على فلان : أي أنكر عليه قبيح عمله، ومن المحتسب الذي ينكر على الناس قبيح أفعالهم[1].

أما اصطلاح الفقهاء :" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاء والقضاء وأهل الديوان ونحوهم[2]". كما عرفت بأنها "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله[3]، وهنا يظهر الاتفاق بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي وهو إنكار المنكر إذا ظهر فعله."

اختلفت تعريفات فقهاء السياسية الشرعية في تعريف للحسبة مما جاء تعريفها عند بعض المتقدمين ما ذكره الماوردي حيث عرف الحسبة بأنها : "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عند المنكرات ظهر فعله"[4].كما عرفها أبو يعلى الفراء أنها " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله[5]. ويتضح من خلال التعريفين بأن الاحتساب يباشره المحتسب الوالي. وعرفها منير العجلاني بأنها: " اسم لمنصب في الدولة الإسلامية كان صاحبه بمنزلة (مراقب) للتجار وأرباب المهن، الحرف يمنعهم من الغش،

[1]ابن منظور، لسان العرب، والفيروز أبادي، القاموس المحيط، 555/1.

[2]ابن القيم الحوزية، الطرق الحكمية، ص 240.

[3]الماوردي، الأحكام السلطانية، الكويت، دار ابن قتيبة، ط1، 1989، ص 200.

[4]المرجع السابق.

[5]أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، بيروت، 1414هـ-1994م، دار الفكر.

في عملهم، وموضوعاتهم ويأخذهم باستعمال المكابيل والموازين الصحيحة، وربما سقر عليهم بضاعتهم"[1].

ولعل ما يؤخذ على هذا التعريف أنه حصر الحسبة في الرقابة على التجار وأهل الحرف، في حين أن الحسبة أعمل وأشمل، إذ يتسع نطاقها لتشمل جميع مناحي الحياة الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، ومهمة والي الحسبة لا تقتصر على مجال واحد.

فهي "سلطة تخول صاحبها حق مباشر الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله بتفويض من الشارع أو توليه من الإسلام، وتوقيع العقاب على المخالفين بمقتضى أحكام الشريعة في حدود اختصاصه[2]."

وهو نظام أساسي ووظيفة شبه قضائية، تقوم بها الدولة عن طريق موظف عام يسمى والي الحسبة، يواجه المنكرات الظاهرة دون غيرها، ويتم التغيير بتوقيع عقوبة تعزيزية دون تجاوزها لعقوبة الحدود. "...فالحسبة تحمي المجتمعات بمنع الفوضى، والاستهتار، وانتشار الغش والكذب الذي نراه في الطرقات، الأسواق، المنتزهات، وغيرها فالمحتسب ينهي عن الفحشاء والمنكر... ويلاحق المجرمين، ويمنع وقوع الجريمة وكذلك يعمل على احتراز منها، ويكون هذا مع وجود التهمة ومظاهرها بغير تجسس منه. وإن له أن يمنع من اجتمع من مظان التهم مثل من رأى رجلا وامرأة في مسكن مظلم أو طريق مهجور فهذا موقف ريب فينهاه المحتسب برفق، كأن يقول له : إن كانت لك محرما فقد عرضتها للتهمة، وإن كانت أجنبية فعلت ما يغضب الله[3]". "وإن كان من واجب المحتسب أن يمنع الغش والتدليس في المعاملات فمن باب أولى في الديانات"[4].

ويرى ابن تيمية" أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر هو الذي يجعل الإجماع حجة لأن حرص الأمة على المعروف ونهيها عن المنكر يجعلها لا تجتمع على ضلالة إذ أن مثلها لا يقر المنكر أبدا"[5].

---

[1] منير العجلاني، عبقرية الإسلام وأصول الحكم، دار النفائس، بيروت، 1409هـ/1988م، ص 288.

[2] عبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، ط1، القاهرة، مكتب الزهراء، 1416هـ/1996م، ص 60.

[3] الماوردي، الأحكام السلطانية، المرجع السابق، ص 294.

[4] ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، المرجع السابق، 28/84.

[5] ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، المرجع السابق.

و يرى بعض الباحثين أن الحسبة أنسب لعصرنا لما يتميز به من سرعة في معظم سلوكاته المجرمة شرعا، لأن الحسبة موضوعة لتحفظ المجتمعات بالتدخل السريع لمنع المنكر، وينتقل المحتسب إلى أي مكان يغلب على ظنه وقوع المنكر فيه[1]. إذ يقوم بالبحث، للكشف على التدليس بالجريمة، في كل الأماكن : الطرق العمومية، الساحات، الأسواق، المنتزهات...

يقول ابن الإخوة : "وينبغي أن يكون المحتسب ملازما للأعوان يركب في كل وقت، ويدور على السوقة، والباعة، ويكشف الدكاكين والطرقات، ويتفقد الموازين والأرطال، ويتفقد معايشهم وأطعمتهم وما يغشونه، ويفعل ذلك في النهار والليل في أوقات مختلفة على غفلة منهم"[2].

والحسبة قاعدة من قواعد بناء الأمة، وأساس من أسسها تكون مجتمع فاضل نظيف تختفي فيه الرذائل وتسود فيه الفضائل، فهي وسيلة من وسائل مقاومة الشر، وحماية المحارم، بها تعلو القيم الدينية، وتزدهر الأخلاق، وتقوي روح الحب والتعاون بين أفراد المجتمع، كان صلى الله عليه وسلم يقوم بالاحتساب بنفسه،كما أسند القيام به لغيره[3]. وبذلك يمكن لنظام الحسبة أن يسهم بقوة في الحد من الجرائم الالكترونية والقضاء على جرائم النصب والاحتيال

[1] محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، 186/1.

[2] محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، دراسة تأصيلية مقارنة، القاهرة، الهداية مؤسسة.

[3] فضل إلهي، الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط3، 1420هـ-1999م، ص 06.

المطلب الثاني : تدابير وقائية لمكافحة جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في قانون العقوبات الجزائري

نص القانون 04/09[1]من قانون العقوبات الجزائري المتعلق بوضع مراقبة الاتصالات الإلكترونية كإجراء احتياطي للحد من انتشار الجرائم الماسة بأنظمة المعلوماتية. ويتضمن هذا القانون 19 مادة موزعة على 06 فصول ويتضمن قانون أحكام خاصة بالمراقبة الإلكترونية للاتصالات والتي لا يجوز إجراؤها إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة، وفي الحالات التي حصرها القانون وهي الأفعال الموصوفة لجرائم الإرهاب، والتخريب، والجرائم الماسة بأمن الدولة أو حالة توفير معلومات عن اعتداء محتمل يهدد منظومة المعلوماتية للمؤسسات الدولة أو الدفاع عن الوطن أو النظام العام[2].

وينص القانون على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، تتولى هذه الهيئة تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم الالكترونية ومساعدة مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم، كما تتكفل هذه اللجنة بتبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج.

يعتبر القانون 04/09 ذا نطاق واقع في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، حيث جاء تجريمه للأفعال المخالفة للقانون والتي ترتكب بواسطة وسائل الاتصال العامة وبالتالي يطبق على كل التكنولوجيات الحديثة وعلى كل تقنية تظهر مستقبلا[3].ومراقبة الاتصالات الالكترونية تتمثل في إجراءات هي : حفظ المعطيات – التسرب – واعتراض المراسلات.

الفرع الأول : الدور الوقائي لحفظ المعطيات في قانون العقوبات الجزائري

ألزم المشرع الجزائري القائمين على مراقبة الاتصالات الالكترونية (مقدمي الخدمات) بجمع وحفظ المعطيات وحيازتها في أرشيف ووضعها في ترتيب معين، لحين اتخاذ إجراءات قانونية.

[1] 04/09 من قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية العدد 47صادرة بتاريخ 25شعبان 1430 16 اغشت 2009.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ط1، ص 24.

[3] مليكة عطوي، الجريمة المعلوماتية، حوليات، جامعة الجزائر، مجلة علمية، 2015م، العدد 21، ص 08.

وقد حصر المشرع الجزائري المعطيات الواجب حفظها في المادة الثانية من القانون رقم 04/09 معطيات متعلقة بالاتصال عن منظومة معلوماتية باعتبارها جزء في حلقة الاتصالات توضح مصدر الاتصال وجهة المرسل إليه، الطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال، نوع الخدمة.[1]

وقد حصر المشرع الجزائري معطيات المرور التي ألزم بحفظها في المادة 11 من قانون 04/09 وتتضمن المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة والمعطيات المتعلقة بالتجهيزات المستعملة للاتصال والخصائص التقنية، وكذا تاريخ ووقت ومدة الاتصال، والمعطيات المتعلقة بالخدمات المطلوبة والمستعملة والمعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

وبما أن حفظ المعطيات إجراء تقني واحتراما للحق في الخصوصية، فإن المشرع الجزائري فرض على مزودي الخدمات بإزالة المعطيات التي يقومون بتخزينها بعد سنة من تاريخ التسجيل.

إن مزودي الخدمات يعتبرون مصدرا لجهات التحقيق للحصول على الدليل من خلال المعطيات التي يكونون ملزمين بحفظها، وفي نفس الوقت ملزمين بوضعها تحت التصرف إذا ما تم طلبها[2].

الفرع الثاني :الدور الوقائي للتسرب في قانون العقوبات الجزائري

استحدث المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم المساس بأنظمة الحاسب الآلي عدة إجراءات من بينها : إدراج التسرب بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث خص الفصل الخامس منه تحت عنوان **التسرب** المواد 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18، تناول من خلالها مفهوم هذه العملية وشروطها والحماية الجنائية للقائم على التسرب. ويقصد علماء القانون الجنائي بالتسرب هو:"قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12من قانون الإجراءات الجزائية ومثاله في الجريمة الالكترونية: اشتراك ضابط أو عون الشرطة في محادثات أو حلقات نقاش في كلام يدور حول قيام أحدهم باختراق

[1]سفيان سوير ،مرجع سابق ،ص38

[2]عبد الفتاح بيومي حجازي، الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 105.

شبكات أو بث فيروس فيتخذ المتسرب أسماء مستعارة ويحاول الاستفادة حول كيفية اقتحام الهاكرز لموقع ما حتى يتمكن من اكتشاف وضبط الجرائم"[1].

الفرع الثالث: الدور الوقائي لاعتراض المراسلات الالكترونية في قانون العقوبات الجزائري

يرد هذا المفهوم عند شراح القانون الجنائي الجزائري بمعنى مراقبة الاتصالات الالكترونية أثناء بثها وليس الحصول على الاتصالات الالكترونية المخزنة، وقد استحدث المشرع الجزائري هذا الإجراء في القانون 09-04 المتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث حدد الحالات التي يجب فيها اللجوء إلى المراقبة الالكترونية كالأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو جرائم الماسة بأمن الدولة أو في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو مؤسسات الدولة. [2]

تكون مراقبة الاتصالات الالكترونية وفق للقواعد المنصوص عليها بمراعاة سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام ومستلزمات التحريات، أو التحقيقات القضائية الجارية مع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتوياتها في حينها، والقيام بإجراءات التفتيش، والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، ويمكن ذلك في عدة حالات منها.[3]

[1] بوعناد فاطمة الزهراء، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، سيدي بلعباس، 2013م، العدد 01، ص 68.

[2] ملكة عطوي ،مرجع سابق ،ص125

[3]

المبحث الثاني : التدابير العلاجية لمكافحة جرائم النصب بالطرق التكنولوجية الحديثة في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري

المطلب الأول : التدابير العلاجية لمكافحة جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في الشريعة الإسلامية

تحمي الشريعة الإسلامية القيم الأخلاقية والإنسانية بنصوص أكثر فعالية من القانون الوضعي، فليس هناك فاصل بين التشريع عن دائرة الأخلاق، فالشريعة لإسلامية تعاقبت كل ما يسيء إلى الأخلاق لأن غرضها حماية الأخلاق، وهذا الغرض يعمل على حماية المجني عليه في حد ذاته.

فالشريعة تعاقب شارب الخمر وليس للحاكم العفو عن الجاني ولا للتساهل فيما يؤدي إلى الانحلال الخلقي، أما في القانون فإنه لا يعاقب شارب الخمر إلا إذا تسبب في ضرر حماية للمصالح والنظام العام للمجتمع.

ولأن العقوبات شرعت لحفظ نظام الحياة الذي يمس مجموع الأمة وردع الجاني على معاودة تكرار الجريمة فيتغير نمط سلوكه وعدم الإنجرار وراء شهواته وزجر غيره من التفكير في ارتكابها، فالعقوبة في الإسلام زواجر تمنع المذنب من العودة إلى الجريمة مرة أخرى ولغيره من التفكير في اقترافها.

إن الحفاظ على الحقوق لا يمكن أن يتم إلا بوجود عقوبة تردع من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق الآخرين فكما وضعت حدود الردع وزجر على أموال الناس وأنفسهم، كذلك وضعت عقوبات تعزيرية غير مقدرة صيانة لمجتمع من شيوع الفساد وضياع الحقوق، وهذه العقوبات تشمل الكثير من الجرائم لأن الشريعة الإسلامية لم تقدر العقوبات إلا لجرائم الحدود والقصاص وفوضت لولاة الأمور ومنهم القضاة تقدير العقوبات التعزيرية فكل الأفعال الضارة في أصلها مباحة لكنها أصبحت ضارة بسبب من الأسباب فوجب تركه وتعزير فاعله لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار"[1].

ولكن أن يكون التعزير بقدر ما يستحقه الفعل الضار بالجماعة، وإن وضع العقوبات المتناسبة للجرائم هو من السياسة الشرعية التي يقوم بها الحاكم المسلم لتحقيق مصالح الناس[2].

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب 18، من بنى في حقه ما يضر بجاره، 876/6.

[2] محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، دار القلم، دمشق، 1414هـ-1993م، ط1، ص 63.

لا تقتصر أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية عند حد الردع للجاني المتمثل في زجره وتقويمه، ورجع للغير يزجر كل من تسوله له نفسه باختراق جرمه كما هو الحال في قانون العقوبات الجزائري، بل تتعدى ذلك إلى كفارة للمعاقب وطهره يزيل عنه المؤاخذة بذنب الجرم الذي ارتكبه وهو ما تنفرد به الشريعة الإسلامية دون غيرها من الشرائع الوضعية، إذ لا سبيل إلى هذه القوانين إلا بإيجاد عقوبات بديلة للعقوبات.

فالعقوبة في قانون العقوبات الجزائري هي إيلام مقصود يقرره المشرع ويوقعه القاضي، على المحكوم عليه كرها، بسبب وعلى قدر الجريمة التي ارتكبها. بينما "بنيت أحكام الشريعة الإسلامية على علل وترجع كلها إلى الحفاظ على مصلحة الخلق ودفع المفسدة عنهم ونقطة الانطلاق في هذا التسليم إنما وضعت لجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة"[1].

"والمراد بالمصالح والمفاسد ما كان في حكم المشرع لا مكان وفق أهواء النفوس والتأمل لأدلة الشرع يقف أمام ما يتعلق بالعقوبات والحدود على أن المقصد هو إصلاح النفس وتهذيبها مما يعني أنها ليست مقصودة لذاتها بقدر ماهي وسيلة فإذا كان المجرم قد ندم فالأولى السر ما لم يصل إلى القضاء لتحقيق الغرض المنشود وهي الندم والردع"[2].

في الشريعة الإسلامية يحكم القاضي للجاني في جريمة النصب والاحتيال وأكل أموال الناس بالباطل تعزيرا، أي هي عقوبة يقدرها القاضي باجتهاده لعدم وجود نص مراعيا أن تحقق هذه العقوبة الردع و مصلحة المجتمع. فعقوبة النصب إذن مرنة لاختلاف ظروفها و فاعليها، فيراعى ما يزجرهم، و هذا عكس ما عليه الحال عليه في قانون العقوبات الجزائري.

و من العقوبات الأخرى التي اقرها الفقه الجنائي الإسلامي تعزيرا للجاني جزاء نصبه و احتياله ما يلي:

الوعظ والتوبيخ والتهديد: فالوعظ هو تذكير الشخص بلين و قوة من طرف القاضي و أعوانه، فيتنبه الجاني للجرم الذي أقدم عليه. و يتم الوعظ بآيات الله و أحاديث رسوله، و فهم الصالحين لها. (و

[1] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، مرجع سابق، ص 180.

[2] عليا بوزيان حبشي لزرق، بدائل العقوبة لسالبه للحرية من منظور الإسلامي، ص 255.

الدليل على جواز الوعظ تعزيرا قوله تعالى : ﴿واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن﴾(النساء :34)، و للوعظ له تأثير كبير عندما تحيط أخلاق الإسلام بالناس[1].

التوبيخ : هو اللوم و العتاب الذي يكون بالكلام الزاجر، مع الإغلاظ للجاني و تهديده و توعده بالعقاب.[2]. و قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وبخ أباذر رضي الله عنه لما عير رجلا بأمه قال صلى الله عليه وسلم : ﴿إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ﴾.[3].

الهجر والتشهير :التشهير هو الإعلام و التسميع بالجاني، والمناداة على جرمه بين الناس بما يحرجه ويردعه، "وقد ورد أن عمر بن الخطاب رض الله عنه أنه أمر بشاهد زور يسخم وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال أن هذا شاهد زور فلا تقبلوا شهادة[4]، مما يؤثر في نفس الجاني بإعلان جريمته، وإفشاء خيبه، من أجل إقلاعه عنها، وردع غيرها عن فعلها، وهي عقوبة بديلة عن الحبس وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه"[5].

النفي والتغريب : ونفى صلى الله عليه وسلم المخنثين من المدينة[6]، وكذلك فعل أصحابه من بعده، فقد عاقب عمر بن اخطاب رضي الله عنه نصر بن حجاج بنفيه الكوفة.

وهذا لا يعني ان جرائم النصب والاحتيال تنحصر فهذه العقوبات التعزيرية بل يمكن اتزيد عليها بما يردع الجريمة ويحقق العدل خصوصا في المجرم المعتاد.كما اثبتته الاحصاءات في الملحق فهو كثير ومكرر احيانا .

---

[1]عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 702.

[2]عبد الله ولد محمدي، المرجع السابق.

[3]جدو حاتم، جرائم التعزيز في التشريع الإسلامي، رسالة لنيل شهادة الماستر، جامعة خيضر، بسكرة، سنة 2013-2014، ص 58.

[4]مصطفى عمران بن رابعة، عقوبة التعزيز في الشريعة الإسلامية، ص 48.

[5]عبد الله وحد محمد، ص 12.

[6] رواه البخاري في كتاب اللباس باب:62.

المطلب الثاني : التدابير العلاجية لمكافحة جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في قانون العقوبات الجزائري

بالنسبة للتشريع الجزائري فقد أحدث قسما في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجنح ضد الأموال تحت المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (القانون رقم 05/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (المادة 394 مكرر "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. و تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة. وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة من خمسين ألف إلى مائة وخمسون ألف دينار "المادة 394 مكرر 1" يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 2.000.000دج كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها "المادة 394مكرر 2" يعاقب بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يلي :[1]

1- "تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة او مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، المادة "394 مكرر 3" تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد "المادة 394 مكرر 4" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي "المادة 394 مكرر 5.[2]

2- "كل من شارك في مجموعة او في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسد أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها "المادة 394 مكرر 6" مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج

[1]قانون 05/04 المؤرخ في 2004/11/10 المادة 394 مكرر الجريدة الرسمية في تاريخ 28شعبان 1430 16اغشت 2009
احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص[2]152

والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم على إغلاق المحل أو مكان استغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها "المادة 394 مكرر 7" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة على الجنحة ذاتها".[1]

بالنسبة للتشريع الجزائري فقد تدارك المشرع الجزائري مؤخرا ولو نسبيا الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي، وذلك باستخدام نصوص تجريمية لقمع الاعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب القانون رقم 15/04 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد ركز على الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وأغفل الاعتداءات الماسة بمنتجات الإعلام الآلي الاعتداءات المناسبة بأنظمة المعلوماتية.[2]

و قد تزايدت الجرائم المعلوماتية المتصلة بالاحتيال بشكل كبير، حيث تشير الإحصاءات إلى وقوع ما بين 200 إلى 250 حالة اعتداء يوميا في الجزائر[3]، و هو ما يدعو إلى مزيد من النصوص التي تضبط هذا إضافة إلى التفكير في السياسة الجنائية التي تعالج هذا.

و دوليا وضعت أول اتفاقية حول الإبرام تشريعيا صريحا حول الإجرام المعلوماتي بتاريخ 2001/11/08 ضمن مختلف استكمال الإجرام المعلوماتي[4].

أما على المستوى الوطني فقد استدرك المشرع الجزائري الفراغ القانوني من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات الذي تم في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الأمر رقم 156/66 بقسم سابع مكرر بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويشمل المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

الجزاءات المقررة :

قرر المشرع الجزائري جزاءات لهذا النوع من الإجرام طبقا للمادة 13 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي في العقوبة المقررة التي يجب أن تكون رادعة تتضمن عقوبة مانعة للجريمة تتمثل في عقوبات

[1] احسن بوسقيعة، ص-152

[2] المرجع اليابق ص 142-152

[3] أمار قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر. 2006.

[4] الاتفاقية الدولية حول الإجرام المعلوماتي التي أبرمت في تاريخ 2001/11/08.

أصلية وعقوبات تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي كما توجد عقوبات تطبق على الشخص المعنوي بناءا على تبني مبدأ مسألة شخص المعنوي الواردة في المادة 12 من الاتفاقية.

العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي :

الفرع الاول العقوبات الأصلية :

من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية يتبين لنا وجود تدرج داخل النظام العقابي وهذا التدرج في العقوبات يحدد الخطورة الإجرامية التي قدرها المشرع لهذه التصرفات، إذ نجد سلم الخطورة يتضمن ثلاث درجات[1] :

- جريمة الدخول أو البقاء بالغش في الدرجة الأولى.
- جريمة الدخول والبقاء المشددة في الدرجة الثانية.
- الجريمة الخاصة بالمساس العمدي بالمعطيات في الدرجة الثالثة.

أ)- الدخول والبقاء بالغش (جريمة بسيطة) :العقوبة المقررة هي ثلاثة أشهر إلى سنة حبس و 50.000دج إلى 100.000دج غرامة (المادة 394 مكرر).

ب)- الدخول والبقاء بالغش (الجريمة المشددة) : تضاعف العقوبة إذا ترتب عن هذه الأفعال حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وتكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50.000دج إلى 150.000دج إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع تخريب نظام اشتغال المنظومة (المادة 394 مكرر /02-03)

ج)- الاعتداء العمدي على المعطيات : طبقا لنص المادة 394 مكرر 2 في العقوبة المقررة للاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 500.000دج إلى 2.000.000دج، أما العقوبة المقررة لاستخدام المعطيات في ارتكاب الجريمة الماسة بالأنظمة المعلوماتية وكذا حيازة أو إفشاء أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية فالعقوبة المقررة هي الحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وغرامة قدرها 1.000.000دجو5.000.000دج.

[1]علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دط، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص 131.

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية :

نصت المادة 394 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية والمتمثلة في :

-**المصادرة** : وهي عقوبة تكميلية تشمل الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية مع مراعاة حقوق الغير حسن نية.

إغلاق المواقع :والأمر يتعلق بالمواقع (Les sites) والتي تكون محلا لجريمة من الجرائم الأنظمة المعلوماتية.

-**إغلاق المحل أو مكان الاستغلال** :إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها ومثال ذلك إغلاق المقهى الالكتروني الذي ترتكب فيه مثل هذه الجرائم شرط توفر عنصر العلم لدى مالكها.

الظروف المشددة :

أ)- نصت المادة 394 مكرر /02-03 على ظرف تشدد فيه عقوبة جريمة الدخول والبقاء الغير مشروع داخل النظام ويتحقق هذا الظرف عندما ينتج عن الدخول والبقاء إما حذف أو تغيير المعطيات التي يحتويها النظام وإما تخريب نظام اشتغال المنظومة في الحالة الأولى تضاعف العقوبة المقررة في المادة 394 مكرر وفي الحالة الثانية تكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج.

ب)- نصت المادة 394 مكرر 3على أن تضاعف العقوبة المقررة للجرائم الماسة للأنظمة المعلوماتية وذلك إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.

مقارنة بين الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الجزائري في جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة		
من خلال المقارنة المستنتجة في هذا الفصل نستخلص ما يلي		
	الشريعة الاسلامية	قانون العقوبات الجزائري
في التعريف	تقارب في التعريف (خداع شخص لاستلام ماله)	
في التجريم	حرمت الشريعة الاسلامية النصب والاحتيال بكل ادلتها	جرّم قانون العقوبات الجزائري النصب والاحتيال بطرق التكنلوجية الحديثة في 09-04 من قانون العقوبات الجزائري
الوقاية	-العبادة -الايمان والخلاق -الحسبة	-حفظ المعطيات -التسرب اعتراض المرسلات
العلاج	-عقوبة دنيوية تعزيرية ،وللقاضي ان يقدر هذه العقوبة وما يتناسب والجريمة بحيث تكون رادعة عقوبة اخروية للمجرم في حالة عدم توبته	نص عليها المشرع في المادة 09-04من قانون العقوبات الجزائري

الخاتمـــــــــــة

تمت بعون الله وتوفيقه هذه الدراسة والتي كانت حصيلة جهد كبير وعمل شاق، تضمنت جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة، حاولت من خلالها الإحاطة بمعظم جوانب هذا الموضوع.

النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة جرائم انتشرت بشكل مخيف، أرقت فقهاء الشريعة والقانون وأدت إلى زعزعة استقرار المجتمع، وتورطت فيها العديد من الدول مما أثار الجميع ودفعهم لوضع سياسة رشيدة للحد من انتشار هذه الجرائم.

توصلت الى النتائج التالية :

النتائـــج :

1- النصب و الاحتيال في الاصطلاح الشرعي معناه خداع شخص بالكلام الكذب بهدف الاستيلاء على ماله، أو كما قال ابن القيم"...بإظهار أمر جائز ليتوصل إلى محرم".

2- في القانون الجزائري لا يوجد تعريف موحد لجرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في القانون الجزائري، و ربما يرجع ذلك لما لها من السرعة في التغير والتجدد بمعامل التكنولوجية الحديثة المتسارعة.

3- جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة جرائم تعدت الحدود الإقليمية و شملت دولا، كما أن ارتكاب هذه الجرائم يتم بطرق أخطر من جرائم الاحتيال العادية، و هو ما أزم الفصل في هذه الجرائم.

4- النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة محرم شرعا بالقرآن و السنة، و فتاوى الفقهاء المعاصرين كالزرقا و القرضاوي و القرة داغي المستندة إلى المذاهب الإسلامية توضح ذلك.

5- صلة النصب والاحتيال، بما فيه اللذان يتمان بالطرق التكنولوجية الحديثة، وثيقة بكبائر السرقة و الغش و خيانة الأمانة.

6- من صور النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة المحرمة شرعا: التسويق الشبكي، و المسابقات بواسطة وسائل التكنلوجية الحديثة(كالاتصال الهاتفي)، و بعض أشكال الدعاية.

7- من أشكال النصب و الاحتيال بالتكنولوجية الحديثة في قانون العقوبات الجزائري: جريمة الدخول والبقاء الغير المشروع في نظام معالجة الية للمعطيات، و جريمة التلاعب بمعطيات نظم الإعلام الآلي.

8- التدابير الوقائية لمكافحة جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنلوجية الحديثة متوفرة في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الجزائري، لكن دور الإيمان و الهداية الإسلامية الشاملة هو أساس محاربة هذه الجريمة بدليل فشل التدابير القانونية، في الجزائر و غيرها، في الحد من تزايد هذه الجريمة.

التوصيات :

لأهمية الموضوع أتقدم ببعض التوصيات :

- ضرورة تفعيل نظام الحسبة للوقاية من كل الجرائم وليس جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة فحسب.
- ضرورة إعادة النظر في العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم لأنه لا يتناسب معها للاستعانة بما جاء في الشريعة الإسلامية.
- تفعيل المساجد والمراكز التعليمية (المدارس والجامعات) بنشر ثقافة الاستعمال الصحيح لوسائل التكنولوجية والاتصالات.
- تعمق الوازع الديني في قلوب المسلمين وغرس مبادئ الأخلاق في نفوسهم لأنه أهم عائق أمام ارتكاب الجرائم.
- ضرورة اتجاه المشرع في قانون العقوبات الجزائري إلى البحث عن بدائل شرعية للعقوبات المقررة لأن عقوبة سلب الحرية لها تأثيرات جد خطيرة على الجاني وعلى المجتمع وأن الغرامة المالية لم تعد وسيلة ردع بالنسبة لجميع الجناة.

ملاحق

جدول رقم (01) : إحصائيات جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة لسنة 2020 بمحكمة غارداية

عدد قضايا النصب لسنة 2020	**148**
عدد قضايا النصب للثلاثي الأول لسنة 2021	**25**

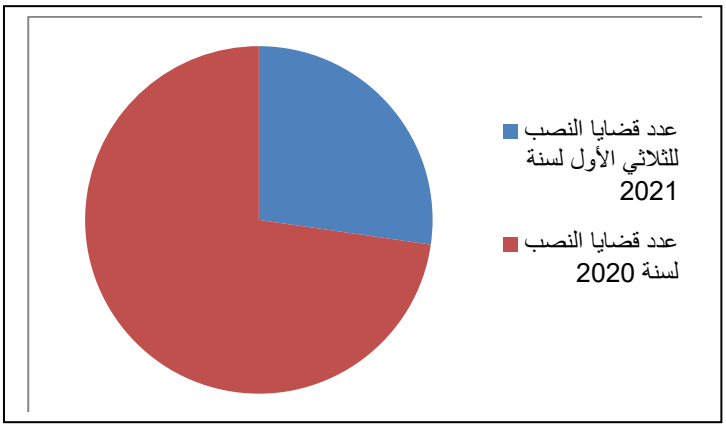

جدول رقم (01) : أحكام لقضايا النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة لسنة 2021 في الثلاثي الأول بمحكمة غارداية

عدد قضايا النصب للثلاثي الأول لسنة 2021	**09**
عدد قضايا النصب لسنة 2020	**24**

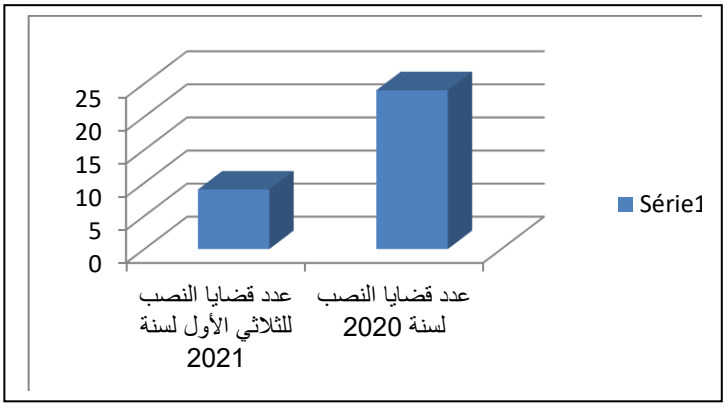

جدول رقم (03) : العقوبات المقررة لجرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة للثلاثي الأول 2021 بمحكمة غارداية

الحكم / القضية	الحبـــــس	الغرامـــــة	البـــراءة
القضية الأولى	06 أشهر حبس نافذ	20.000دج	
القضية الثانية	06 أشهر حبس نافذ	20.000دج	
القضية الثالثة	06 أشهر حبس نافذ	20.000دج	
القضية الرابعة	01 سنة حبس نافذ	50.000دج	
القضية الخامسة	01 سنة حبس	50.000دج	
القضية السادسة	01 سنة حبس	50.000دج	
القضية السابعة	01 سنة حبس	50.000دج	
القضية الثامنة	/	/	براءة
القضية التاسعة	شهرين حبس غير نافذ	20.000دج	

نماذج أحكام قضائية

النموذج رقم 1

مجلس قضاء: **غرداية**
محكمـــــة : **غرداية**
قســـم الجنـــح

رقم الجدول :.....
رقم الفهرس :.....
تاريخ الحكم :.....

النيابة ضد /
.....

طبيعة الجرم /
جنحة النصب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكـــــــم

بالجلســـــــة العلنيـــــة المنعقـــــدة بمقـــــــر محكمـــــــــــــة غرداية

بتاريخ :**الرابـــــع عشـــــر من شهـــــر فيفـــري سنـــة ألفيـــن وواحـــد وعشـــــرون**

النظـــــــــــــر فـــــــي قضايـــــــــــــا الجنـــــــــــــح

برئاسة السيـــد (ة) :..... رئيســـــــا

وبمساعدة السيد (ة) :.....أميـــن ضبـط

وبحضور السيـــد (ة) :..... وكيل الجمهورية

صـــدر الحكـــم الجزائـــي الآتـــي بيانـــه بيـــن الأطـــراف التاليـــــة

السيـــد وكيـــل الجمهوريـــة – مدعيـــا باســـم الحـــق العـــام.

من جهـــة

و /

1)- .....**ضحية غائب**

من مواليد : .....

ابن : .....

الساكن : .....

من جهة ثانيـة

ضد /

1)- .....**متهم غائب**

من مواليد : .....
ابن : .....
الساكن : .....

من جهة أخرى

الشاهد /

1)- ..... **غائب**
الساكن : .....

صفحة 1 ص 4

** بيان وقائع الدعوى **

- حيث أن المتهم.....متابع من طرف نيابة محكمة غرداية لارتكابه منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة غرداية ومجلسها القضائي جنحة النصب الفعل المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 372 من قانون العقوبات.

- حيث أحيل المتهم أمنام قسم الجنح وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر طبقا لنص المادتين 333 و335 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث تتلخص وقائع الدعوى العمومية أنه بتاريخ 2020/07/29 تقدم المسمى.....إلى نيابة فرقة الدرك الوطني ببني يزقن بشكوى من أجل جنحة النصب وعليه صرح وعن الوقائع جاء في تصريح الشاكي أنه بتاريخ 2020/05/17 بينما كان يتصفح وقع التواصل لفت انتباهه صفحة خاصة بالبيع بالجملة وعند دخوله لها تبين أن صاحب الصفحة يعرض هواتف نقالة للبيع فتواصل من أجل شراء هاتفين من نوع رادميNOTE8PRO واتفقا على مبلغ مالي قدره اثنان وتسعون ألف دينار جزائري وبتاريخ : 2020/05/19 سلم المبلغ المالي لزميله المسمى.....من أجل التوجيه إلى مركز بريد الجزائر بغرداية وتحويل المبلغ المالي عن طرق حوالة بريدية للحساب البريدي الجاري الحامل للرقم... المفتاح.....باسم المسمى..... وكان ذلك مقابل وصل، في نفس اليوم اتصل بالمعنى عبر شريحته لمتعامل الهاتف النقال موبايل الحامل للرقم.....وأخبره عن إرسال المبلغ المالي المتفق عليه في حسابه البريدي، وبدوره أخره المسمى.....أنه ينطلق بسيارته من مدينة قسنطينة من أجل توصيل الهاتفين، وبعد الاتصال به للمرة الثانية تفاجأ بأن رقمه الهاتفي موضوع بالقائمة السوداء للاتصالات، وبعد دخوله إلى موقع التواصل الاجتماعي ومحاولته الدخول إلى نفس الصفحة التي كان يتواصل معها تبين له أنه محضور من الدخول إليها وأن الصفحة قد أغلقت نهائيا، ومنذ ذلك الحين وهو يعيد الاتصال بالمعني لكن دون جدوى، مؤكدا أن هذه هي المرة الأولى التي اشترى فيها عبر موقع

التواصل الاجتماعي وأنه عند التواصل مع المعني أخبره أن اسمه هو.....وأنه من سكان مدينة قسنطينة وأنه بعد التفاهم معه عن سعر الهاتفين أرسل له رقم الحساب البريدي الجاري الخاص به وأنه بد التأكد من إرسال المال سوف يحضر له الهاتفين، ولدى سماع المسمى.....أكد في تصريحه أنه فعلا بتاريخ 2020/05/19 سلمه زميله بالمعمل المسمى.....مبلغ مالي يقدر بـ 46.000دج مع البطاقة الذهبية وقام بسحب مبلغ مالي بواسطتها والمقدر بـ 46.000دج أين أصبح المبلغ الكلي 92.000دج وطلب منه إرسال المبلغ إلى الحساب البريدي الجاري الخاص بالمسمى.....حيث قام بذلك مع تسليمه وصل بذلك.

وقد تعذر على الضبطية القضائية سماع المشكو منه.

عن جلسة المحاكمة :

- حيث أن المتهم تغيب عن جلسة المحاكمة ولا يوجد بالملف ما يثبت توصله بالاستدعاء شخصيا مما يجعل الحكم الصادر ضده غيابيا طبقا للمادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن الضحية تغيب عن جلسة المحاكمة.

- حيث أن الشاهد تغيب عن جلسة المحاكمة.
- حيث التمست النيابة عقوبة عامين حبس نافذة و200.000دج غرامة نافذة.
- حيث أن القضية وضعت في النظر لجلسة 2021/02/14.

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الاطلاع على المواد 600602.212/328/329/379ق.إ.ج.

بعد الاطلاع على أحكام المادة 364 قانون العقوبات.

بعد الإطلاع على ملف القضية.

بعد الإطلاع على التماسات النيابة.

بعد النظر طبقا للقانون.

- حيث أن جنحة النصب المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 372 فقرة أولى من قانون العقوبات تقتضي لتحقق أركانها قيام الجاني بالاستيلاء على مال الغير باستعمال إحدى وسائل التدليس ومن أسماء أو صفحات كاذبة أو مناورات احتيالية على أن تكون وسائل التدليس أو المناورات الاحتيالية هي التي جعلت المجني عليه يسلم ماله للجاني، قد يترتب عن ذلك أن التسليم في جريمة النصب لا يتم برضا حر للمجني عليه وإنما ينتزع عنه بوسائل تدليسية وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2005/02/08 ملف رقم 290/123.

- حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على الملف الجزائي والوثائق المرافقة بأن المتهم توصل إلى استلام مبلغ مالي بـ 92.000دج من لدن الضحية وهذا باستعماله صفة كاذبة والمتمثلة في أنه مالك لأجهزة إلكترونية هاته الوسائل التدليسية غرست في نفس الضحية أمل الفوز بشراء منه هاتفي نقال وهو الشيء الذي لم يحصل، وعليه فإن استيلاء المتهم على مبلغ الضحية تعتبر أعمال احتيالية الغرض منها سلب ثروة الضحية بإحداث الأمل بأنه سوف يرسل له ذلك الجهاز والتي من أجلها تم الاتفاق مع الضحية عليها إلا وأنه ثبت للمحكمة أنه لم يقم بذلك بل قام بالاستيلاء عليها، وهذا ما يشكل الركن المادي للجريمة وهذا بدليل تصريحات الضحية وكذا وصل إرسال المبلغ عن طريق حساب بريدي مسجل باسم المتهم واتجاه إرادة المتهم الحرة غير المعيبة إلى إحداث الفعل وإرادة النتيجة يشكل الركن المعنوي.

- حيث أنه وبناءا على ما تقدم من أسباب فإن جنحة النصب قائمة من حق المتهم بأركانها الشرعي والمادي والمعنوي مما يتعين على المحكمة إدانته ومعاقبته من أجلها طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات.

- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان عملا بنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث أن المحكمة تحدد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى القانوني عملا بنص المادتين 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

**** ولهذه الأسباب****

حكمت المحكمة الحال فصلها في قضايا الجنح علنيا، ابتدائيا، غيابيا :

- إدانة المتهم.....بجنحة النصب الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 372 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بـ / سنتين (02) حبس نافذة و100.000دج (مائة أف دينار جزائري) غرامة مالية نافذة.

- تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية المقدرة بثمانمائة دينار جزائري (800دج).

- وحددت مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى إذا ما لجئ إليه.

لذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وبصحة ما ذكر أمضيناه نحن :

الرئيس (ة)أمين الضبط

النموذج رقم 2

مجلس قضاء: **غرداية**

محكمـــة : **غرداية**

قســـم الجنـــح

رقم الجدول :.....

رقم الفهرس :.....

تاريخ الحكم :.....

النيابة ضد / .....

طبيعة الجرم / **جنحة النصب**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكـــــــم

بالجلســـــــة العلنيـــــة المنعقـــــدة بمقـــــر محكمـــــــــــة غرداية

بتاريخ :**الثلاثـــــون من شهـــــر ديسمبـــــر سنـــــة ألفيـــــن وعشـــــرون**

النظـــــــــــر فـــــــي قضايـــــــــــا الجنـــــــــــح

برئاسة السيـــد (ة) :..... رئيســـــــا

وبمساعدة السيد (ة) :.....أميـــن ضبـط

وبحضور السيـــد (ة) :..... وكيل الجمهورية

صـــدر الحكـــم الجزائـــي الآتـــي بيانـــه بيـــن الأطـــراف التاليـــة

السيـــد وكيـــل الجمهوريـــة – مدعيـــا باســـم الحـــق العـــام.

من جهـــة

و /

1)- .....**ضحيةحاضر**

من مواليد : .....

ابن : .....

الساكن : .....

من جهة ثانيـة

ضد /

1)- .....**متهم غائب**

من مواليد : .....**غير موقوف**

ابن : .....

الساكن : .....

2)- .....**متهم غائب**
من مواليد : .....**غير موقوف**
ابن : .....
الساكن : .....

3)- .....**متهم غائب**
من مواليد : .....**غير موقوف**
ابن : .....
الساكن : .....

صفحة 1 ص 4

** بيان وقائع الدعوى **

- حيث أن المتهمين.....متابعون من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة غرداية لارتكابهم ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانون بعد بدائرة اختصاص المحكمة، جنحة النصب الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 372 من قانون العقوبات.

- حيث أن المتهم أحيل أمام محكمة الجنح بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمواد 333-334 و335 من قانون الإجراءات الجزائية.

- حيث يستخلص من ملف الدعوى أنه بتاريخ 2020/04/20 تقدم الشاكي.....بشكوى أمام الأمن الحضري الأول ضد الشخص.....يحمل صفحة الفايسبوك.....وبسماع الشاكي صرح أن المشتكي منه اتفق معها على أن يبيعها هواتف نقالة من نوع ردمي بمبلغ 24.000دج للواحد فقامت بإرسال مبلغ 96.000دج في الحساب البريدي.....مفتاح.....واتصلت به وأخبرته أنها أرسلت له المبلغ برسائل نصية وعن طرق الأرقام الهاتفية.....

بناء على تكليف شخصي لوكالات الاتصال تم تحديد هوية أصحاب الأرقام الهاتفية كل من.....والحساب البريدي للمسمى.....

- حيث أن المتهم.....لم يحضر جلسة المحاكمة الثابت من خلال الملف عدم توصله شخصيا بالتكليف بالحضور مما يتعين معه القضاء غيابيا في حقه.

- حيث أن المتهم.....لم يحضر جلسة المحاكمة الثابت من خلال الملف عدم توصله شخصيا بالتكليف بالحضور مما يتعين معه القضاء غيابيا في حقه.

- حيث أن المتهم.....لميحضر جلسة المحاكمة الثابت من خلال الملف عدم توصله شخصيا بالتكليف بالحضور مما يتعين معه القضاء غيابيا في حقه.

- حيث أن الضحية.....حضر جلسة المحاكمة وأكد أن هواتف نقالة هوائي لم قطع الاتصال به وطلب 20 مليون سنتيم تعويض.

- حيث أن ممثل الحق العام السيد وكيل الجمهورية التمس إدانة المتهمين بعامين حبس نافذ وغرامة مالية نافذة قدرها مائتي ألف دينار جزائري لكل متهم.

- وبعد اختتام المناقشات تم قفل باب المرافعات، وأدرجت القضية للنظر لجلسة 2020/12/30 للنطق علنا الآتي بيانه :

** وعليه فإن المحكمة **

بعد الاطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة به.

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما المواد 01–112–213–214–215–216 والمواد 221–222–224–225–226–227–233–285–286–333-335-342–355–364–365–368–379 منه.

بعد الإطلاع على قانون العقوبات لا سيما المادة 372 منه.

بعد الاستماع إلى النيابة في مرافعتها وطلباتها.

بعد النظر في القضية طبقا للقانون.

1- الدعوى العمومية :

- حيث أنه ثبت للمحكمة بعد إطلاعها على أوراق القضية، أن التهمة ثابتة إلى جانب المتهمين، ويظهر ذلك أساسا من خلال الأدلة المطروحة لتعزيز الاتهام والمتمثلة في قيامه باستعمال وسائل احتيالية من أجل إيقاع الضحية من خلال إيهامه ببيع هواتف نقالة بمقابل 96.000.00دج من الضحية.

- حيث وعلاوة على طلك، فإن المتهمين قاموا بأخذ مبلغ 96.000.00دج من الضحية وإيهامه للضحية بتوفير هواتف نقالة، مما يجعله دليل علمهم أن الوقائع وهمية، ومع ذلك اتجهت إرادتهم إلى سلب ثروة الغير.

- حيث وذلك يثبت للمحكمة أن العناصر المذكورة أعلاه تشكل أركان جنحة النصب طبقا لنص المادة 372 من قانون العقوبات، مما يتعين التصريح بإدانة المتهمين وعقابها طبقا للقانون.

2- الدعوى المدنية :

- حيث أن الضحية التمس قبول تأسيسه طرفا مدني وطلب مبلغ 20 مليون سنتيم تعويض.

- حيث أنه مع إدانة المتهمين بالتهمة المنسوبة إليهم فإن طلب الضحية التأسيس كطرف مدني يكون طلبا مؤسسا طبقا للمادتين 02 و03 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين الاستجابة له.

- حيث أن الطرف المدني لحقه ضرر مادي ومعنوي، مباشر وشخصي نتيجة قيام المتهم بارتكاب الجريمة وأن هذا الضرر لا يمكن جبره إلا بالتعويض طبقا للمادة 124 من القانون المدني مما يتعين الاستجابة له.

- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهمين المدنيين بالتضامن طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائرية.

- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمواد 599-600-601 و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

** ولهذه الأسباب**

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا غيابيا في حق المتهمين، وحضوريا للضحية.

1- الدعوى العمومية :

بإدانة المتهمين.....بجنحة النصب، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 372 من قانون العقوبات، وعقابا لهم الحكم على كل واحد منهم بعام (01) حبسا نافذا وخمسون ألف دينار جزائري (50.000دج) غرامة نافذة.

2- الدعوى المدنية :

قبول التأسيس الضحية.....طرفا مدنيا.

- إلزام المتهمين المدنيين بالتضامن بأن يدفع للطرف المدني مبلغ عشرون ألف دينار جزائري "20.000.00دج" تعويض عن الضرر اللاحق به.

- تحميل المتهمين المدنيين بالتضامن المصاريف القضائية المقدرة بـ 800دج، وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى.

- هذا وبه أفصح جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضي عليه من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة)أمين الضبط

صفحة4من 4

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القران الكريم.

ثانيا: كتب علوم القرآن:

- الجصاص، أحكام القرآن، بيروت، التراث العربي، 1412هـ/1992م.
- ابن العربي، أحكام القرآن، ط2، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 2006.
- ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م.

ثالثا: كتب علوم الحديث:

- البخاري، صحيح البخاري، دار صادر،بيروت1988 .
- البيهقي، السنن الكبرى.
- الترمذي ، الجامع الكبير الترمذي.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، بدون بلد نشر، 1996م.
- الصنعاني، سبل السلام.
- ابن ماجة، سنن ابن ماجة.
- مالك، الموطأ، القاهرة، مصر، مكتبة الفرقان، 1413هـ.
- النووي، شرح صحيح مسلم، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت.

رابعا: كتب الفقه الإسلامي و أصوله:

- الأزهري، الثمر الداني في شرح رسالة القيرواني، بيروت، دار ابن حرم، 2009م.
- الأشقر سليمان، خصائص الشريعة الإسلامية، ط1، الكويت، مكتبة الفلاح.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوي، الرياض، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424هـ/2003م.
- ابن تيمية، السياسة الشرعية، شرح الشيخ العثيمين، دار ابن حزم، ط1، 1425هـ/2004م.
- الجرجاني كتاب التعريفات، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.
- الزحيلي، النظريات الفقهية، دار القلم، دمشق، 1414هـ-1993م، ط1.
- الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، ط14، 1414هـ/1999م.
- الخادمي نور الدين بن مختار ، علم المقاصد الشرعية، ط1، المملكة العربية السعودية، مكتبة عبيكان، 2001م.

- أبو زهرة محمد، الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مطبعة المدني 1998م.
- السرخسي، المبسوط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ.
- السعدي، دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين، ط1.
- السويلم سامي ، منتجات الفروق المصرفية، مكتبة ومطبعة الإشعاع، مصر، 1998م.
- ابن عابدين حاشية ابن عابدين أو رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ/2003م.
- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية.
- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، القاهرة مصر، دار الندوة، 1413هـ.
- عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط9، 1408هـ/1987م.
- عبد الله محمد عبد الله، ولاية الحسبة في الإسلام، ط1، القاهرة، مكتب الزهراء، 1416هـ/1996م.
- عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، مكتبة دنديس، المكتبة العلمية، دار الطيب، 2011م.
- الغزالي، خلق المسلم، ط6، دار الدعوة الإسكندرية، 1420هـ/1999م.
- ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م.
- القرافي الفروق، دار النوادي، الكويت، 1433هـ/2010م، ج2.
- القرضاوي، الحلال والحرام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1433هـ/2012
- القره داغي، علي محي الدين علي، مبدأ الرضا في العقود، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1423هـ/2002م.
- قلعة جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، ط2، 1426هـ/2005م.
- ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الرياض، دار ابن الجوزي، 1423هـ.
- فراس محمد رضوان، المسابقات التجارية في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، (د.ط)، (د.س).
- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، 1423هـ/2003م.
- فضل إلهي، الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط3، 1420هـ-1999م.

- ابن مفلح، المبدع شرع المقنع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
- محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام، دراسة تأصيلية مقارنة، القاهرة، الهداية مؤسسة.
- محمود نجيب حسين، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، 1404هـ/1984م، (د.ط).
- العجلاني منير، عبقرية الإسلام وأصول الحكم، دار النفائس، بيروت، 1409هـ/1988م.
- النجار عبد المجيد ، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط2، 2008م، دار الغرب الإسلامي.
- ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، سوريا، ط1، 1403هـ/1983م.
- ابن الهمام، لشرح فتح القدير، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
- الهيثمي (ابن حجر)، الزواجر عن اقتران الكبائر، دار الكتب العلمية، ط2، 1414هـ/1993م.
- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، بيروت، 1414هـ-1994م، دار الفكر.

خامسا: القوانين و الاتفاقيات الدولية:

- القانون 09-04 الصادر في 05 أوت 2009م"يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الأعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 47.
- قانون العقوبات حسب آخر تعديل له قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006م، دار بلقيس.
- الاتفاقية الدولية حول الإجرام المعلوماتي التي أبرمت في تاريخ 2001/11/08م.

سادسا: كتب القانون

- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد المالي والعمال، وجرائم الترويج، ج2، دار هومة، الجزائر.
- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002م، ط1.
- حامد محمد أحمد ، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية حق الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات.
- الحلبي محمد علي سالم عياد ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1.
- الحيلة محمد محمود، تكنولوجيا التعليم بين النظرية والتطبيق، ط5، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2007م.
- خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر، أساليب وثغراف، دار الهدى للنشر والتوزيع، ط 2010م.

- الخن محمد الطارق، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، منشورات الحلبي، الحقوقية، مصر، الطبعة 1، 2011م.
- الذيابي، مجلة التسويق الهرمي الشبكي، (د.س)، (د.ط).
- بن رابعة مصطفى، جرائم السرقة في ضوء الفقه القضاء (د.ط) الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه وقضايا).
- رمسيس بهلان، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1990م.
- الرملي، نهاية المحتاج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
- الزعبي جلال محمد، أسامة المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلوماتية الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2010م.
- أبو زيد محمود، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار غريب، القاهرة، 2003م.
- الشوا محمد سامي ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، (د.ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1994م.
- الشيرمي، جريمة النصب والاحتيال، مجلة العدل، العدد 39، 1429هـ.
- عادل يوسف، عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشريعة الجزائرية، جامعة الكوفة، 2008م.
- عبد الباري إبراهيم درة، تكنولوجيا الأداء البشري في المنظمات الأسس النظرية، دلالاتها في البيئة العربية المعاصرة القاهرة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003م.
- عبد الحفيظ أيمن ، الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية (د.ط)،(د.ت)، 2005م.
- عبد الحميد كمال ، تكنولوجيا التعليم في عصر المعلومات والاتصالات، ط2 عالم الكتب، مصر، 2003م.
- عبد الكريم السامي، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الفلسطيني، ورقة مقدمة للأمانة العاملة لمجلس عمل وزارة الداخلية العرب، بيـوت، 2004م.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، الجريمة.
- العدوي، حاسية العدوي على كفاية الطالب، دار الفكر، بيروت (د.ط)، 1414هـ/1994م، ج2.
- عرب يونس، جرائم الكمبيوتر، الانترنت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي، 2002م.
- عطوي مليكة ، الجريمة المعلومات، حوليات جامعة الجزائر، مجلة علمية، 2012م، العدد 21.
- عطوي مليكة ، الجريمة المعلوماتية، حوليات، جامعة الجزائر، مجلة علمية، 2015م، العدد 21.

- العمري مجن جليل ، جرائم الاحتيال وآثارها في التنمية، جامعة أكاديمية تايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2004م.

- قارة أمار، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2006م.

- القرني علي بن حسن، الحسية في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور للأسلوب، ج2.

- القهوجي علي عبد القادر، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2002م، بيروت.

- القهوجي علي عبد القادر ، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دط، الدار الجامعية، بيروت، 1999م.

- فرغلي، محمد عبيد سيق سعيد المساري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2007م.

- فوزي عمر ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010م/2011م.

- الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ.

- الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب تنظيم ولطائف الأخبار، ط2، بيروت، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

- المطرودي مفتح بوبكر ، الجريمة الالكترونية والتغلب على تحدياتها، ورقة عمل إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم في الدول العربية جمهورية السودان المنعقد في 25/23، 2012م.

- معوش عبد الحميد ومخلوفي علي، مقال بعنوان "تطور تكنولوجيا المعلومات ورقمنة البحث العلمي"، الباحث العلمي (Googleseholar) المميزات والاستعمالات.

- المناعسة أسامة أحمد، جرائم الحاسب الآلي، والانترنت، ط1، دار وائل للنشر، 2001م.

- المنشاوي عبد الحميد، جرائم النصب والاحتيال في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، (د.ط). منشورات الحلبي الحقوقية، 2006م، (د.ط).

- البداينة ذياب موسى، ورقة عمل بعنوان (الجرائم الالكترونية المفهوم والأسباب)، ، عمان المملكة الأردنية الهاشمية، 2004م، الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية خلال الفترة 2-9/4 لعام 2014م.

- قسم نظم المعلومات شعبة أمنية المعلومات، دولة العراق ورقة عمل، الجرائم الالكترونية (مديرية تكنولوجيا المعلومات،.

سابعا : كتب اللغة العربية:

- الأصفهاني الراغب، مفردات وألفاظ القرآن، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1418هـ.
- الرازي ، مختار الصحاح، دار الجبل، بيروت، لبنان (د.ط)، 2001م.
- الفيومي، المصباح المنير، ط1، مكتبة لنبان 1987م.
- المعجم الوسيط، مطابع دار المعارف، جمهورية مصر العربية (د.ط)، 1400هـ/1980م.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

ثامنا : المقالات العلمية:

- بوعناد فاطمة الزهراء، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، سيدي بلعباس، 2013م، العدد 01.
- الحاج أحمد عبد الله، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، 2020م.

تاسعا: الرسائل الجامعية:

- بلخير سديد، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة، 2010م.
- سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بني التشريع الجنائي والدولي والشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنتوبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة تلمسان 2010م.
- سوبر سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010م.
- عبد المنعم سليمان ، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000م (د.ط).
- عبير علي محمد النجار، جرائم الحاسب الآلي في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، 1430هـ/2009م.
- ابن عقون حمزة ، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص الإجرام والعقاب ، جامعة باتنة، 2012م.

- مزغبلش سمية ، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014م.

- مسعود مريم أحمد ، آليات مكافحة جرائم التكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون 09-04، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013م.

- الملط أحمد الخليفة ، الجرائم المعلوماتية، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بن سويف، 2005م.

عاشرا: المواقع الالكترونية:

- إسلام أون لاين-علماء مصر-اليانصيب الحالي-مقامرة عصرية -https//www.islamonline .net/arabi/news/2001-05/22/article 2.sntml

- فتوى رقم 2884، تاريخ الفتوى الاثنين 25 ذو القعدة 1421هـ/19 فبراير 2001م.

- أون لاين تاريخ الفتوى، 16محرم1424هـ/19 مارس 2003م، رابط الفتوى .https/islamtoday.net/fatwa/queshow-60-16605.htm

- عبد الصبور عبد القوي علي، الجريمة الالكترونية والجهود الدولية للحد منها، ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، منتديات ستار تايمز.

- ماجد عبد المحسن، دراسة الاحتيال والنصب من الناحية القانونية "مقال منتديات نور إسلامنا".

- نعمان جمال صابر نعمان أحمد، الجريمة الإلكترونية، منتديات بيتي كوم.

ملخص

هذه الدراسة تتضمن الجرائم النصب والاحتيال في الطرق التكنولوجية الحديثة مقارنتها بين الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الجزائري اذ تعتبر جرائم النصب والاحتيال بطرق التكنولوجية الحديثة من الجرائم المنتشرة في هذه الفترة والتي تهدد اقتصاد الوطن .

حرمها كل من فقهاء الشريعة الإسلامية بالاستناد الى نصوصها الشرعية وكذا فقهاء القانون بالاستحداث نصوص قانونية تجرمها .كما وضع كل من فقهاء الشريعة الاسلامية و علماء قانون عقوبات الجزائري تدابير وقائية واخرى علاجية لمكافحة هذا النوع من الجرائم .

وظهر واضحا تفوق الشريعة الاسلامية من قانون عقوبات الجزائري سواء في الناحية الوقائية او علاجية للقضاء على هذه الجرائم .

This study includes crimes of fraud in modern technological methods, comparing them between Islamic Sharia and the Algerian Penal Code, as crimes of fraud by modern technological methods are among the widespread crimes in this period that threaten the nation's economy.

Both Islamic Sharia jurists have prohibited it based on its legal texts, as well as legal scholars by introducing legal texts that criminalize it. Islamic Sharia jurists and Algerian penal law scholars have also put in place preventive and other remedial measures to combat this type of crime.

And it became clear the superiority of Islamic Sharia from the Algerian Penal Code, whether in the preventive or curative aspect, to eliminate these crimes.

فهرس الآيات

فهرسة الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ولا تقتلوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كان بكم رَحِيمًا	البقرة	88	26
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	المائدة	38	26
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا	المائدة	8	9
و هو شديد المحال	الرعد	13	13
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ()	الأنفال	27	33
إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ	الحجر	38	31
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ	الأنبياء	107	43
فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذكر إن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	النحل	43	18
إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَاتَصْنَعُونَ	العنكبوت	37	72
ثم جعلناكم على شريعة	الجاثية	13	16
لست عليهم بمسيطر	الغاشية	22	43

فهرس الأحاديث

الأحاديث	الصفحة
(آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا عاهد أخلف، وإذا خاصم فجر)	30
أفلا جعلته فوق الطَّعام كي يراه النَّاس؟ من غشَّ فليس منِّي	32
إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ	9
انَّ دِماءَكُم، وأمْوالَكم وأعْراضَكُم حرامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمة يومِكُم هَذَا	27
إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامه يقال هذه غدرة فلان ابن فلان	28
إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	37
الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ ؟ ، قال : (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ(	33
كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به	28
لا ضرر ولا ضرار	34
من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ بيمينِه حرَّم اللهُ عليه الجنةَ وأوجب له النارَ ، فقال رجلٌ وإنْ شيءٌ يسيرٌ قال : وإنْ قضيبٌ من أراكٍ	27
يا سعد ، أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده ، إن العبد يقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه العمل أربعين يوما ، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به"	28

فهرس الموضوعات

العنـوان	الصفحة
إهداء.....	/
شكر وعرفان	/
مقدمة.....	أ
مبحث تمهيدي: ضبط تعريفات العنوان(الجريمة، النصب، الاحتيال، الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري)	**8**
المطلب الأول : تعريف الجريمة.....	**9**
الفرع الأول : تعريف الجريمة لغة.....	**9**
الفرع الثاني : الجريمة في الاصطلاح الشرعي.....	**9**
الفرع الثالث : تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني.....	**10**
المطلب الثاني : تعريف النصب.....	**11**
الفرع الأول : تعريف النصب لغــة.....	**11**
الفرع الثاني : تعريف النصب في الاصطلاح الشرعي.....	**11**
الفرع الثالث : تعريف النصب في الاصطلاح القانوني.....	**11**
المطلب الثالث : تعريف الاحتيال.....	**12**
الفرع الأول : تعريف الاحتيال لغة.....	**13**
الفرع الثاني :تعريف الاحتيال في الاصطلاح الشرعي.....	**13**
المطلب الرابع : تعريف التكنولوجيا.....	**15**
الفرع الأول : تعريف التكنولوجيا لغة.....	**15**
الفرع الثاني : تعريف التكنولوجيا اصطلاحا.....	**15**
المطلب الخامس : تعريف الشريعة الإسلامية.....	**17**
الفرع الأول : تعريف الشريعة الإسلامية لغة.....	**17**
الفرع الثاني : تعريف الشريعة الإسلامية اصطلاحا.....	**17**

الفرع الثالث : الفرق بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي.....	**18**
المطلب السادس : تعريف قانون العقوبات الجزائري.....	**19**
الفرع الأول : تعريف القانون الجزائري.....	**19**
الفرع الثاني :تعريف قانون العقوبات الجزائري.....	**20**
الفرع الثالث : القوانين ذات الصلة بقانون العقوبات الجزائري.....	**21**
الفصل الأول: حكم النصب و الاحتيال في الشريعة الإسلامية	**23**
المبحث الأول :جريمة النصب والاحتيال في الشريعة الإسلامية.....	**24**
المطلب الأول :أدلة تحريم النصب والاحتيال.....	**24**
الفرع الأول :أدلة تحريم النصب والاحتيال من القرآن الكريم.....	**24**
الفرع الثاني :أدلة تحريم النصب والاحتيال من السنة النبوية.....	**26**
المطلب الثاني :فتاوى علماء معاصرين في النصب والاحتيال.....	**28**
المبحث الثاني : جرائم النصب والاحتيال وبعض صورها في الشريعة الاسلامية	**30**
المطلب الاول : علاقة النصب والاحتيال ببعض الأفعال المحرمة في الشريعة الإسلامية...	**30**
الفرع الأول :صلة النصب والاحتيال بالسرقة.....	**30**
الفرع الثاني :صلة النصب والاحتيال بالغش.....	**31**
الفرع الثالث :صلة النصب والاحتيال بخيانة الأمانة.....	**32**
المطلب الثاني :أقوال الفقهاء في النصب والاحتيال.....	**33**
الفرع الأول :أقوال المالكية في النصب والاحتيال.....	**33**
الفرع الثاني :أقوال الحنفية في النصب والاحتيال.....	**34**
الفرع الثالث :أقوال الشافعية في صور النصب والاحتيال.....	**35**
الفرع الرابع :أقوال الحنابلة في النصب والاحتيال.....	**36**
الفصل الثاني: حكم جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة	**38**

في الشريعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري	
المبحث الأول :حكم جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في الشريعة الإسلامية.....	**40**
المطلب الأول :طبيعة جرائم النصب الاحتيال بالطرق التكنلوجية الحديثة في الشريعة الاسلامية	**40**
المطلب الثاني :حكم جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في الشريعة الاسلامية	**41**
الفرع الأول : العقوبة في الشريعة الاسلامية	**41**
الفرع الثاني :عقوبة جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في الشريعة الاسلامية	**41**
المطلب الثالث اراء فقهاء معاصرين في بعض صور جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في الشريعة الإسلامية	**43**
الفرع الاول : التسويق الشبكي	**43**
الفرع الثاني :مسابقات بواسطة وسائل التكنلوجية الحديثة	**44**
الفرع الثالث :الدعاية والاعلان	**44**
المبحث الثاني : موقف قانون العقوبات الجزائري من جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة	**46**
المطلب الأول :الجريمة الالكترونية و أنواعها	**46**
الفرع الأول الجريمة الالكترونية	**47**
الفرع الثاني :مسميات الالكترونية	**47**
الفرع الثالث : انواع الجريمة الالكترونية	**47**
المطلب الثاني :طبيعة جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنلوجية الحديثة في قانون العقوبات الجزائري.....	**49**
الفرع الأول :جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجيا الحديثة في قانون العقوبات	**49**

الجزائري.....	
الفرع الثاني :علاقة جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنلوجية الحديثة بالنصب والاحتيال التقليدي	**49**
المطلب الثالث :اركان الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات والجزاءات المقررة لها	**51**
الفرع الاول : جريمة الدخول والبقاء الغير المشروع في نظام معالجة الية للمعطيات	**51**
الفرع الثاني : الركن المعنوي في جريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما	**51**
الفرع الثالث : جريمة التلاعب بالمعطيات الحاسب الالي	**51**
المطلب الرابع : العقوبات المقررة بجرائم الاعتداءات الماسة بانظمة المعلوماتية	**52**
الفصل الثالث: مقارنة الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الجزائري في مكافحة جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجيا الحديثة	**55**
المبحث الاول: التدابير الوقائية لمكافحة جرائم النصب والاحتيال بطرق التكنلوجية الحديثة في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الجزائري	**57**
المطلب الاول :التدابير وقائية لمكافحة جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في الشريعة الاسلامية	**57**
الفرع الاول : الدور الوقائي للإيمان والاخلاق في الشريعة الاسلامية	**57**
الفرع الثاني : الدور الوقائي للعبادة في الشريعة الاسلامية	**58**
الفرع الثالث: الدور الوقائي لنظام الحسبة في الشريعة الاسلامية	**59**
المطلب الثاني :التدابير وقائية لمكافحة جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في قانون العقوبات الجزائري.....	**62**
الفرع الأول :حفظ المعطيات.....	**62**
الفرع الثاني :التسرب.....	**63**
الفرع الثالث :اعتراض المراسلات الالكترونية.....	**64**
المبحث الثاني :التدابير العلاجية لمكافحة جرائم النصب بالطرق التكنولوجية الحديثة.....	**65**

المطلب الأول :التدابير العلاجية لمكافحة جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في الشريعة الإسلامية.....	**65**
المطلب الثاني :التدابير العلاجية لمكافحة جرائم النصب والاحتيال بالطرق التكنولوجية الحديثة في قانون العقوبات الجزائري.....	**68**
الخاتمة	**73**
الملاحق.....	**76**
قائمة المصادر والمراجع.....	**87**
ملخص	**95**
فهرس الآيات.....	**97**
فهرس الأحاديث	**98**
فهرس الموضوعات	**99**